مصر: خارطة طريق إلى القمع

لا نهاية في الأفق
لانتهاكات حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2014

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2014

رقم الوثيقة: MDE 12/005/2014
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

صورة الغلاف: صورة للرئيس المصري المعزول محمد مرسي تظهر ممزقة حيث تقوم قوات الأمن المركزي بفض انصاره من المنطقة. في ميدان رابعة العدوية في 14 اغسطس/آب 2013 بالقاهرة. © REUTERS/Mohamed Abd El Ghany

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

مقدمة 5

1- حرية التجمع والتعبير 11

مؤيدو مرسي 11

الطلاب 15

حالات القبض بموجب القانون الجديد بشأن الاجتماعات العامة 17

الاعتداءات على وسائل الإعلام 19

2- حرية تكوين الجمعيات 23

المداهمات لمقار المنظمات غير الحكومية والاعتداءات على العاملين في هذه المنظمات 23

3- العمل الشرطي والإفلات من العقاب 26

وحشية قوات الأمن 26

الإفلات من العقاب 29

4- العدالة الانتقائية 32

نتائج وتوصيات 35

الهوامش 38

مقدمة

عشية ذكرى مرور ثلاث سنوات على "ثورة 25 يناير"، لا تزال صورة حقوق الإنسان في مصر قاتمةً. فقد كان من بين الأسباب الرئيسية التي أدت لاندلاع الانتفاضة في عام 2011 تزايد معدلات الفقر والتفاوت، وارتفاع معدل البطالة، والفساد المتأصل، ووحشية الشرطة، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. وبعد ثلاث سنوات من مرحلة الفوضى التي اتسمت بسلسلة لا حصر لها من المظاهرات في الشوارع، وسفك الدماء والقمع، وعمليات الاستفتاء والانتخاب، لا تزال جذور الثورة قائمة، بل وأصبحت أكثر حدة في بعض الحالات. فقد دأبت الحكومات المتعاقبة، مع كل جولة من جولات الاقتراع، على أن تعد بتحقيق الاستقرار، الذي يتطلع إليه ملايين المصريين ممن يقاسون بشدة من تدهور الأوضع الاجتماعية والاقتصادية. إلا إن الاستقرار لم يتحقق حتى الآن، ولا يزال شعار الانتفاضة الأساسي "عيش، حرية، عدالة اجتماعية" مجرد عبارة تتردد ولا تجد لها صدى. وفي المقابل، عانت مصر عدداً من الانتكاسات في مجال حقوق الإنسان، لم يكن آخرها ما وقع من أحداث منذ عزل محمد مرسي من منصبه كرئيس في يوليو/تموز 2013، بما في ذلك مقتل ما يقرب من ألف شخص، يوم 14 أغسطس/آب 2013، عندما فضَّت قوات الأمن اعتصامات خاصة لمؤيديه.

وتمثلت أحدث الخطوات في طريق مصر الطويل والمليئ بالتعرجات والعثرات نحو "الاستقرار" و"الديمقراطية" في الاستفتاء العام على دستور ما بعد مرسي، والذي أُجري يومي 14 و15 يناير/كانون الثاني 2014. وقد أولت السلطات المصرية اهتماماً كبيراً لهذا الاستفتاء، الذي يُعد أول اقتراع عام منذ عزل محمد مرسي، باعتباره دليلاً على شرعيتها وشعبيتها، وكذلك على التأييد الشعبي لخارطة الطريق التي وضعتها لمرحلة ما بعد مرسي. وعشية الاستفتاء، سعت السلطات المصرية إلى إحكام قبضتها على المشهد، وأبدت إشارات واضحة بأنه لن يكون هناك مجال للتصويت بالرفض، أو بالأحرى للآراء المنتقدة.

وبالرغم من المخاوف بشأن وقوع مزيد من سفك الدماء، بالنظر إلى الدعوات التي أطلقها مؤيدو محمد مرسي بمقاطعة الاستفتاء والتظاهر احتجاجاً عليه، فقد مرت عملية الاقتراع نفسها بدون أحداث عنف كبرى، باستثناء التفجير الذي لم يسفر عن سقوط إصابات أمام محكمة شمال الجيزة ومصرع ما لا يقل عن خمسة أشخاص في أحداث متصلة بالعنف. وقد أنحت السلطات باللائمة في أعمال العنف على جماعة "الإخوان المسلمين"، وألقت قوات الأمن القبض على 444 شخصاً، حسبما ذكرت، لاتهامهم بمحاولة تعطيل عملية التصويت.[1] وكما كان متوقعاً، فقد أُقر الدستور في الاستفتاء بنسبة عالية تصل إلى 98 بالمئة، وبلغ نسبة المقترعين أكثر من 38 بالمئة ممن لهم حق التصويت. وبالرغم من أن الدستور الجديد يمثل تحسناً عن دستور عام 2012، فإنه ما زال قاصراً عن الوفاء بالتزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان. فالدستور ينص على منح القوات المسلحة سلطات ذاتية واسعة، ويجيز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وينطوي على التمييز ضد الأجانب، ويترك الباب مفتوحاً أمام فرض قيود لا مبرر لها على الحق في حرية التعبير وحرية التجمع.[2]

وبالرغم من تشديد السلطات على أن الاستفتاء سبيل إلى استعادة "الاستقرار"، فإنه لا يمكن أن يكون بمثابة دواء سحري يعيد توجيه البلاد على المسار الصحيح ويعالج كلَّ ما تكابده من أمراض. فبدون معاجلة الإفلات من العقاب، والحيلولة دون وقوع مزيد من الانتهاكات على أيدي الشرطة، وإلغاء القوانين القمعية، وبدون السماح للمنتقدين السلميين بالتعبير عن آرائهم في وسائل الإعلام وفي الشوارع والجامعات وغيرها، ستكون مصر مهددةً بالابتعاد أكثر فأكثر عن تحقيق تطلعات "ثورة 25 يناير".

أما بالنسبة لأولئك الذين رفعوا شعار "عيش، حرية، عدالة اجتماعية" وأملوا في تحقيقه، خلال الأيام الثمانية عشرة الأولى من "ثورة 25 يناير"، فإن البهجة التي غمرتهم بعد الإطاحة بالرئيس الأسبق حسني مبارك، في 11 فبراير/شباط 2011، سرعان ما طغت عليها وقائع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها مَنْ خلفوه في الحكم. فقد اتسمت الفترة التي تولى الحكم خلالها "المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والتي دامت 17 شهراً، بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من بينها استخدام القوة المفرطة وغير المبررة من جانب قوات الشرطة والجيش، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، والمحاكمات العسكرية لآلاف المدنيين، وفرض قيود على حرية التعبير. وعند الاختيار بين مرشح يرى الكثيرون أنه من بقايا نظام مبارك ومرشح ينتمي إلى جماعة "الإخوان المسلمين"، اختار المصريون بأغلبية ضئيلة محمد مرسي في يونيو/حزيران 2012. وقد وعد بأن يكون "رئيساً لكل المصريين"، ووجه التحية لتضحيات أولئك الذين لقوا مصرعهم خلال المظاهرات التي جعلت انتخابه حقيقة واقعة. ولكن سرعان ما نُقضت هذه الوعود.

ومنذ البداية، قُوبل محمد مرسي بعدم الثقة من جانب عدد متنوع من الأطراف، تتراوح ما بين النشطاء المستقلين والأحزاب السياسية العلمانية، وعدد كبير من المؤسسات العامة، ونخبة رجال الأعمال، فضلاً عن عدد من الأصوات المؤثرة التي تشكل الرأي العام. وقد ثبت أن حكم محمد مرسي قد أدى إلى الانقسام في المجتمع، وعجَّلت سلسلة من الأخطاء السياسية وانتهاكات حقوق الإنسان بسقوطه في يوليو/تموز 2013، بعد عام فقط من توليه منصبه. ويرى الكثيرون أن ذروة هذه الأخطاء جاءت في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، عندما منح محمد مرسي نفسه سلطات مطلقة وبمقتضاها منع القضاء من الطعن على قراراته، وهي خطوة أثارت غضباً واحتجاجاً على نطاق واسع في مصر. كما كان من شأن الاندفاع إلى وضع دستور مثير للخلاف وتقاطعه المعارضة السياسية أن يزيد من حدة الانقسامات الحادة في المجتمع، وهو الأمر الذي تجلى في المصادمات الدموية بين أنصار مرسي ومعارضيه، في ديسمبر/كانون الأول 2012، كما كان مقدمةً لما حدث في صيف 2013.[3]

وقد اتسمت الفترة القصيرة لرئاسة محمد مرسي بالاستخفاف بحقوق الإنسان. فبدلاً من اتخاذ خطوات لإصلاح قوات الأمن ومحاسبة أفرادها عن الانتهاكات، فقد أشاد بهم وبرأ ساحتهم من أية أخطاء، بما في ذلك قتل ما لا يقل عن 45 متظاهراً بالقرب من سجن بورسعيد، في يناير/كانون الثاني 2013.[4] كما سعت الحكومة إلى الإسراع بإصدار قوانين تقمع حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، وسجنت عدداً من نشطاء المعارضة وغيرهم من المنتقدين، وبينهم صحفيون وكوميديون، أو عملت على مضايقتهم من خلال الملاحقات القضائية. وزادت السلطات أيضاً من إهدار حقوق المرأة في دستور عام 2012، ولم تتخذ أية إجراءات لمكافحة الاعتداءات الجنسية على النساء والفتيات خلال المظاهرات في محيط ميدان التحرير. وشهدت فترة رئاسة محمد مرسي تزايد الاعتداءات الطائفية على المسيحيين والشيعة، وإدانة أشخاص بتهمة الإساءة للأديان، وذلك وسط مناخ من تصاعد التصريحات الطائفية الملتهبة من جانب بعض مؤيدي محمد مرسي وأعضاء جماعة "الإخوان المسلمين".[5]

وتمثلت ذروة التوترات المتصاعدة والاستياء المتزايد من حكم محمد مرسي في الدعوات إلى خروج مظاهرات واسة يوم 30 يونيو/حزيران 2013، الذي يوافق ذكرى مرور سنة على توليه منصبه. واستجاب ملايين المصريين للدعوة التي أطلقتها "حركة تمرد" من أجل التوقيع على استمارات تدعو إلى إجراء انتخابات رئاسية مبكرة، وخرجوا إلى الشوارع، بينما احتل مؤيدو مرسي بعض الميادين العامة، وأشهرها ميدان رابعة العدوية في القاهرة. ووقعت مصادمات دموية بين المؤيدين والمعارضين، أعقبها إعلان وزير الدفاع، الفريق أول عبد الفتاح السيسي، يوم 3 يوليو/تموز 2013، عزل محمد مرسي من منصبه وتعطيل العمل بدستور عام 2012. كما وُضع الرئيس المعزول نفسه، بالإضافة إلى بعض معاونيه، رهن الاحتجاز لدى القوات المسلحة.[6] واحتجاجاً على هذه الإجراءات، واصل

مؤيدو مرسي التظاهر، بينما استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة والمميتة بدون مبرر. ففي يوليو/تموز 2013، وفي القاهرة وحدها، قُتل ما يزيد عن 50 متظاهراً على أيدي قوات الأمن أمام دار الحرس الجمهوري، التي كان يُعتقد أن محمد مرسي محتجزا فيه، كما قُتل 80 آخرون في مظاهرات في طريق النصر.[7] وفي نهاية المطاف، ووسط مستوى من عنف الدولة لم تشهده البلاد حتى في الأيام الثمانية عشرة الأولى من "ثورة 25 يناير"، أُخلي مؤيدو مرسي، بشكل عنيف، من اعتصاماتهم ، يوم 14 أغسطس/آب 2013، مما أسفر عن سقوط مئات القتلى، حيث استخدمت قوات الأمن القوة المميتة بشكل غير مسبوق ولا مبرر له لإخلاء الميادين العامة من مؤيدي مرسي. كما تلقى مؤيدو مرسي ضربة أخرى قوية بعد يومين، عندما أطلقت قوات الأمن النار بدون اكتراث، مما أسفر عن مصرع 97 شخصاً في محيط ميدان رمسيس.

كما فرَّقت قوات الأمن، باستخدام القوة المفرطة والمميتة، أكبر مظاهرة لاحقة لمؤيدي مرسي يوم 6 أكتوبر/تشرين الأول 2013، مما أسفر عن مصرع ما لا يقل عن 49 شخصاً.[8] وبالرغم من حملة القمع، يواصل مؤيديو محمد مرسي تنظيم مظاهرات بصفة منتظمة، ولاسيما يوم الجمعة، فضلاً عن المظاهرات في الجامعات، وإن كانت على نطاق أصغر. ومنذ 30 يونيو/حزيران 2013، قُتل نحو 1400 شخص خلال مظاهرات أو غيرها من أحداث العنف السياسي.[9] ومنذ عزل محمد مرسي، ألقت قوات الأمن القبض على آلاف ممن يُعتقد أنهم من أعضاء جماعة "الإخوان المسلمين" أو مؤيديها، ومن بينهم عدد من كبار قادة الجماعة فضلاً عن الرئيس المعزول نفسه. وفي حملة قمع تعيد إلى الأذهان ما كان يحدث في ظل حكم الرئيس الأسبق حسني مبارك، سُجن عدد من قيادات جماعة "الإخوان المسلمين"، بينما فر آخرون أو اتجهوا للعمل سراً، وهم يواجهون تهماً بارتكاب أعمال عنف أو التحريض عليها، وهو الأمر الذي يعوق قدرة الجماعة على الحشد.

ولم يكن أنصار محمد مرسي هم وحدهم الذين دفعوا ثمن عزله، فمنذ إزاحته من السلطة تزايد استهداف طوائف المسيحيين للاعتداء عليهم ككبش فداء، نظراً للاعتقاد بأنهم أيدوا عزله. ووصلت الاعتداءات الطائفية إلى مستوى غير مسبوق إثر تفريق الاعتصامين المؤيدين لمحمد مرسي في القاهرة، يوم 14 أغسطس/آب 2013. فقد اندفعت مجموعات غاضبة من العامة، مزودةً بالأسلحة النارية والأسلحة البيضاء والقضبان الحديدية، وراحت تخرب وتنهب وتحرق عدداً من الكنائس ومتاجر المسيحيين وبيوتهم، بينما وقفت قوات الأمن لا تحرك ساكناً. وقد تعرض نحو 200 من ممتلكات المسيحيين للاعتداء ولحقت أضرار بالغة بنحو 43 كنيسة في شتى أنحاء البلاد، كما قُتل أربعة أشخاص على الأقل في ذلك اليوم.[10] وقد سارعت السلطات المصرية بوصف هذه الاعتداءات بأنها "إرهابية" وبالتعبير عن غضبها، إلا إنها تقاعست عن ضمان إجراء تحقيقات وافية ونزيهة ومستقلة بشأن هذه الأحداث، بما في ذلك التحقيق في تقاعس قوات الأمن عن منع هذه الاعتداءات أو وقفها. ولم تكفل السلطات حتى الآن تحقيق العدالة وتقديم تعويضات للضحايا. وبالرغم من أن بعض قادة جماعة "الإخوان المسلمين" قد أعلنوا عدم صلتهم بأحداث العنف، فقد استخدم قادة آخرون منصات عامة، مثل منصة اعتصام رابعة العدوية، للتحريض على كراهية المسيحيين وتحميلهم مسؤولية عزل مرسي والانتهاكات التي تعرض لها مؤيدوه.[11] ولا يزال استخدام الخطاب الطائفي الخطير مستمراً حتى اليوم، بما في ذلك على الموقع الرسمي للجماعة "إخوان أونلاين".[12]

وفي سياق حملة القمع على جماعة "الإخوان المسلمين"، اعتمدت الحكومة المصرية خطاب "مكافحة الإرهاب" المعهود، والذي استُخدم خلال فترة حكم حسني مبارك. والواقع أن الشهور التي أعقبت عزل محمد مرسي قد شهدت تزايد الاعتداءات على نقاط التفتيش التابعة للقوات المسلحة، وعلى أفراد الأمن والمباني الحكومية، من جانب جماعات تصفها السلطات بأنها "إرهابية". وقد وقعت واحدة من أكثر الحوادث دموية يوم 19 أغسطس/آب 2013، حيث تعرض 25 مجنداً في قوات الأمن المركزي، وهي قوات مكافحة الشغب، لكمين على الطريق وقُتلوا على أيدي مسلحين. وبالرغم من أن أحداث العنف قد أثرت بشكل كبير على منطقة شمال سيناء المضطربة، فقد كان لها

أثرها أيضاً في أنحاء أخرى من البلاد. ففي حادثة دموية أخرى، انفجرت سيارة مفخخة أمام مديرية الأمن في مدينة المنصورة بالدلتا، يوم 24 ديسمبر/كانون الأول 2013، مما أسفر عن مقتل 16 شخصاً وإصابة مئات آخرين. وكان من بين الضحايا بعض أفراد الأمن وسكان المدينة. وقد سارعت السلطات على الفور، وبدون تقديم أية أدلة، بتوجيه أصابع الاتهام إلى جماعة "الإخوان المسلمين" ووصفها بأنها جماعة "إرهابية"، بالرغم من أن جماعةً مسلحةً، تُدعى "أنصار بيت المقدس"، قد أعلنت مسؤوليتها عن الهجوم. وكانت هذه الجماعة نفسها قد أعلنت مسؤوليتها عن محاولة الاغتيال الفاشلة التي استهدفت وزير الداخلية محمد إبراهيم يوم 5 سبتمبر/أيلول 2013. وتفيد الإحصائيات الرسمية بأن ما لا يقل عن 95 من ضباط وأفراد الأمن قد لقوا مصرعهم في اعتداءات عنيفة منذ عزل محمد مرسي.[13]

وتدين منظمة العفو الدولية الاعتداءات العشوائية دون تمييز، وكذلك الاعتداءات التي تستهدف المدنيين. ومن حق الحكومة المصرية ومن واجبها أن تحمي الأرواح وأن تحاكم مرتكبي تلك الجرائم. إلا إنه لا يجوز التضحية بحقوق الإنسان بدعوى "مكافحة الإرهاب".

ومن جهة أخرى، فإن الخطاب الرسمي عن استعادة الطريق إلى "الديمقراطية و"مكافحة الإرهاب"، والذي تعززه دائماً وسائل إعلامية عامة وخاصة، قد وجد صدى في أوساط الجمهور الساخط، حيث وصلت الكراهية لجماعة "الإخوان المسلمين" والتشكك فيها إلى مستويات غير مسبوقة، بل وكثيراً ما وصلت إلى حالة هيستيرية. ووسط هذا المناخ الذي يتسم بالاستقطاب العميق، لا تواجه انتهاكات الشرطة، المستمرة بلا هوادة، بغضب يُذكر من الرأي العام. وكانت الشرطة، أثناء "ثورة 25 يناير" وفي أعقابها، قد واجهت موجةً عارمةً من الغضب العام. وطالب الكثيرون بالقصاص والعدالة لكل "الشهداء" الذين قُتلوا على أيدي قوات الأمن. ودأبت الحكومات المتعاقبة على توجيه التحية للمتظاهرين الذين قُتلوا وأُصيبوا خلال الأحداث، ووعدت بتحقيق الإنصاف، وإن كانت قد تقاعست عن ذلك. ولا تزال العدالة بعيدة المنال. فباستثناء حفنة قليلة، حصل جميع ضباط الأمن الذين حُوكموا على البراءة من تهمة قتل المتظاهرين، كما استمرت وحشية الشرطة، ولم تُتخذ خطوات جادة لإصلاح جهاز الأمن. وفي أعقاب مظاهرات 30 يونيو/حزيران 2013، تبدو آفاق المستقبل أكثر قتامة فيما يتعلق بالمساءلة، وإصلاح قوات الأمن، وإبعاد المشتبه في ارتكابهم انتهاكات عن المناصب التي قد تتيح لهم تكرار الانتهاكات.

وقد تزايد الاستقطاب في المجتمع المصري، وهو ما يتجلى في الخطابين المتناقضين لكل من سلطات المرحلة الانتقالية ومؤيدي محمد مرسي. فخطاب السلطات الرسمي، من جانبه، يميل إما إلى إنكار المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان أو تبرير ما تقوم به السلطات من أفعال باعتبارها أمراً ضروريا لإنقاذ مصر من "الإرهاب" وعدم الاستقرار. ولا يرى مؤيدو هذا الخطاب أية غضاضة في حملة القمع ضد جماعة "الإخوان المسلمين"، واستخدام القوة لتفريق اعتصامات ومظاهرات أنصارها، وإغلاق قنوات التعبير الخاصة بها، وإصدار قوانين تحد من الحق في حرية التجمع، وتنفيذ حملات القبض الواسعة. وفي المقابل، فقد تبنى الطرف الآخر خطاباً يقوم على أن ما حدث هو "انقلاب" عسكري مُدبر، بمساندة من "الدولة العميقة" وبقايا نظام مبارك، على رئيس مُنتخب ديمقراطياً. ويقلل هذا الخطاب من شأن المعارضة الشعبية الأصيلة لمحمد مرسي وجماعة "الإخوان المسلمين"، ويرفض الأدلة التي تثبت أن بعض مؤيدي محمد مرسي يستخدمون العنف والتعذيب، وأنهم مسؤولون عن إشعال نار الكراهية والاعتداءات الطائفية.

وهناك أصوات قليلة ترفض علناً هذين الخطابين معاً وتنتقد سجل حقوق الإنسان لكلا الطرفين. ومن بين هذه الأصوات بعض النشطاء والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، التي دأبت على توثيق وإدانة الانتهاكات التي ارتُكبت في عهد حسني مبارك، والمجلس الأعلى للقوات المسلحة، ومحمد مرسي، والرئيس المؤقت الحالي عدلي

منصور. وفي الوقت الحالي، ضاق المجال المتاح أمام هؤلاء النشطاء للتعبير عن آرائهم، وخاصةً من خلال المنافذ الإعلامية الخاصة والعامة. وفي المقابل، تعرض هؤلاء النشطاء لحملة إعلامية شرسة تحاول تشويه سمعتهم ووصمهم بأنهم "خونة" و"عملاء" لجهات معادية لمصر لها مخططات خفية. بل إن بعض النشطاء الذين ارتبطت أسماؤهم بأحداث "ثورة 25 يناير"، ومن بينهم أحمد ماهر، أحد مؤسسي "حركة شباب 6 إبريل"؛ والمدوِّن والناشط المعارض علاء عبد الفتاح، يجدون أنفسهم وراء قضبان السجون بتهمة مخالفة القانون القمعي الخاص بالاجتماعات العامة والتظاهرات. وهذا الشكل من المضايقات القضائية لنشطاء المعارضة المعروفين، وبعضهم من أشد منتقدي جماعة "الإخوان المسلمين"، يبين أن الحكومة على استعداد لإخراس أي شكل من أشكال المعارضة من مختلف الأطياف السياسية، وأنها لا تقصر حملتها القمعية على مؤيدي جماعة "الإخوان المسلمين". ولا يُعد هذا الأمر مبشراً بالنسبة لمستقبل مصر. فهذه الأصوات المستقلة هي وحدها القادرة على أن ترى أبعد من الاعتبارات السياسية الضيقة، وأن تدافع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية، وأن تواصل النضال من أجل أن تصبح مصر دولةً تحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان.

وبالرغم من قول السلطات بأن التصويت بالموافقة في الاستفتاء على الدستور الجديد يدل على العودة إلى الوضع الطبيعي وعلى التأييد الشعبي لخارطة الطريق التي وضعتها، فإن مصر لا تزال أمام طريق مسدود، حيث يقبع كثير من قادة "الإخوان المسلمين" في السجون أو يواجهون المحاكمة، بينما يتعرض باقي أطراف المعارضة "الثورية" للهجوم. ومع ذلك، فإن دوامة الانتهاكات لن تتوقف إلا عندما تُطبق سيادة القانون على الجميع، بغض النظر عن مكانتهم وانتماءاتهم السياسية، وعندما يُحاسب أفراد قوات الأمن على أفعالهم قبل "ثورة 25 يناير" وخلالها وبعدها.

ويعرض هذا التقرير الموجز بواعث القلق الأساسية لمنظمة العفو الدولية بشأن التطورات في وضع حقوق الإنسان في مصر منذ عزل محمد مرسي في يوليو/تموز 2013. ويتناول الفصل الأول حملة السلطات لقمع حرية التعبير وحرية التجمع، في محاولة لإخراس جميع الأصوات المنتقدة، على ما يبدو. ويبدأ الفصل بإلقاء الضوء على ما يواجهه مؤيدو الرئيس المعزول من قيود على حرية التجمع وحرية التعبير. ثم ينتقل الفصل إلى النظر في كيفية تعامل السلطات مع المظاهرات الجامعية التي يقوم بها مؤيدو الرئيس المعزول، وكذلك التعامل مع الآخرين الذين يتصادف وجودهم في وسط الأحداث. وبعد ذلك، يمضي الفصل ليعرض اتساع حملة القمع ضد المعارضة لتشمل نشطاء علمانيين، وخاصة عقب إصدار قانون قمعي ومثير للخلاف بشأن الاجتماعات العامة والتظاهرات، في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، ثم تطبيقه فوراً لتفريق مظاهرات سلمية والقبض على نشطاء. ويُختتم الفصل بتحليل للاعتداءات التي تشنها السلطات على التغطية المستقلة وعلى المنافذ الإعلامية التي يُعتقد أنها تتيح مجالاً لمؤيدي جماعة "الإخوان المسلمين". ويتناول الفصل الثاني محاولات الحكومة المصرية، احتذاءً بخطى الحكومات السابقة عليها، من أجل فرض سيطرتها على المنظمات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال فرض قيود على حرية تكوين الجمعيات. ويعرض الفصل الثالث بإيجاز الانتهاكات الأخيرة على أيدي الشرطة. كما يحلل الفصل مناخ الإفلات من العقاب، وهو مناخ متأصل، وتقاعس السلطات المصرية عن إجراء تحقيقات على النحو الواجب بخصوص الأفعال التي ارتكبها أفراد قوات الأمن، ناهيك عن معاقبتهم، وهي أفعال لم يكن آخرها قتل مئات المتظاهرين يوم 14 أغسطس/آب 2013. ويناقش الفصل الرابع بعمق بواعث القلق بشأن الطابع الانتقائي المتزايد للقضاء في مصر، حيث يتقاعس القضاء الجنائي عن توفير الإنصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بالسماح لمرتكبي الانتهاكات بأن يظلوا مطلقي السراح، بينما يعاقب منتقدي الحكومة. وينتقل الفصل إلى عرض بواعث القلق بشأن عدم احترام الحقوق الإجرائية الواجبة وغير ذلك من أوجه القصور في الإجراءات القضائية الجارية ضد من يُعتقد أنهم يؤيدون جماعة "الإخوان المسلمين" وضد غيرهم من المنتقدين. ويُختتم التقرير بعدد من التوصيات المقدمة إلى السلطات المصرية، والتي تهدف إلى معالجة الدوامة المتصاعدة من انتهاكات حقوق

الإنسان، والبدء في إجراء إصلاحات تكفل التخلص من تركة الإفلات من العقاب وتحقيق تطلعات "ثورة 25 يناير".

1- حرية التجمع والتعبير

مؤيدو مرسي

منذ عزل محمد مرسي من منصبه، لم تبد السلطات المصرية أي تسامح إزاء محاولات أنصاره لانتقاد ما يطلقون عليه اسم "الانقلاب العسكري"، وانتقاد انتهاكات حقوق الإنسان الجارية. وكثيراً ما استخدمت قوات الأمن العنف لتفريق مظاهرات موالية لجماعة "الإخوان المسلمين"، كما قُبض على كثير من المشاركين فيها ووُجهت إليهم قائمة طويلة من التهم المتطابقة في كثير من الأحيان. وترافقت حملة السلطات على من يعبرون عن آراء معارضة في الشوارع مع إغلاق منافذ آخرى للتعبير، مثل القنوات التليفزيونية التي يُرى أنها متعاطفة مع جماعة "الإخوان المسلمين" وحظر بعض المطبوعات.[14] ويأتي قمع أعضاء جماعة "الإخوان المسلمين" وأنصارها وسط حملة في بعض وسائل الإعلام الخاصة والعامة تضفي صفات شيطانية على جماعة "الإخوان المسلمين" وتوجه إليها وصم "الخيانة" و"الإرهاب".[15] ولم تميز السلطات كثيراً بين أعمال العنف والأنشطة التي لا تعدو أن تكون ممارسةً سلمية للحق في حرية التعبير والتجمع.

وقد قُبض على آلاف من المتظاهرين المؤيدين لمحمد مرسي وغيرهم من المتعاطفين معه منذ عزله. ويواجه كثيرون منهم مجموعةً كبيرة من الاتهامات الخطيرة، من بينها القتل العمد، ومقاومة السلطات، وحيازة أسلحة، واتلاف ممتلكات عامة وخاصة، والتحريض على العنف. كما يُتهم كثيرون بالانتماء إلى جماعة محظورة تستخدم أساليب "إرهابية" بغرض الحيلولة دون تطبيق القانون والدستور ومنع مؤسسات الدولة من مباشرة أعمالها. وقد استخدمت النيابة العامة تهمة الانتماء إلى جماعة محظورة حتى قبل صدور قرار محكمة الأمور المستعجلة، يوم 23 سبتمبر/أيلول 2013، بحظر أنشطة جماعة "الإخوان المسلمين" والجمعيات التابعة لها.[16] ومن بين التهم التي كثيراً ما توجهها النيابة العامة لمن يُقبض عليهم تهم ترويج إشاعات كاذبة، وتقديم معلومات لدول أجنبية، والتجسس، و"استعراض القوة" بغرض ترويع المواطنين وتعطيل المصالح العامة. وهذا الطابع الملتبس والفضفاض لبعض التهم الموجهة إلى أعضاء وأنصار جماعة "الإخوان المسلمين" يُعد انتهاكاً لمبدأ القانونية واليقين القانوني. ونظراً لافتقار مثل هذه التهم لما يتطلبه القانون الجنائي من الوضوح والدقة، فإنها قد لا تُعد بمثابة "تهم جنائية متعارف عليها" وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبينما نفذت قوات الأمن عمليات قبض مخططة، استهدفت على وجه الخصوص قيادات "الإخوان المسلمين" وغيرهم من الشخصيات البارزة، فقد نُفذ الجانب الأكبر من عمليات القبض خلال تفريق مظاهرات واعتصامات. فقد قُبض على مئات في القاهرة خلال مظاهرات كبرى، بما في ذلك تفريق اعتصامي رابعة العدوية والنهضة باستخدام العنف يوم 14 أغسطس/آب 2013؛ ومظاهرات يوم 16 أغسطس/آب 2013 في محيط ميدان رمسيس؛ ومسيرات يوم 6 أكتوبر/تشرين الأول 2013. وتتواصل أعمال القبض على نطاق أصغر في مختلف أنحاء البلاد، وخاصةً في أيام الجمعة وفي الجامعات. ولم تبذل النيابة العامة جهداً يُذكر لتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد كل على حدة، في الحالات التي استخدم فيها بعض المتظاهرين العنف. وفي المقابل توجه النيابة العامة تهماً متطابقة لجميع الذين يُقبض عليهم خلال الحوادث نفسها. ولا تُقدم أدلة تُذكر لتأييد الاتهامات بارتكاب أعمال عنف، حيث تعتمد النيابة العامة بشكل كبير على تحريات الشرطة وأقوال أفراد قوات الأمن الذين ينفذون أعمال القبض، مما يلقي بشكوك على نزاهة التحقيقات واستقلاليتها.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أنه يوجد بين آلاف المقبوض عليهم رجال ونساء وأطفال لم يفعلوا شيئاً

سوى ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع، عن طريق التظاهر تأييداً للرئيس المعزول محمد مرسي. وقد وثَّقت المنظمة حالات عديدة قُبض فيها على متظاهرين خلال مظاهرات كانت سلميةً تماماً، أو لأنهم مارسوا أنشطة مشروعة، من قبيل توزيع نشرات وملصقات. وكانت بعض النساء والأطفال من بين المستهدفين، مما يبين تصميم السلطات على اقتلاع أي شكل من أشكال المعارضة.

فعلى سبيل المثال، ألقى أحد ضباط الجيش القبض على طالب جامعي، يبلغ من العمر 19 عاماً ويُدعى **محمد عبده**،[17] في الساعات الأولى من صباح 14 أكتوبر/تشرين الأول 2013، في محيط مظاهرات مؤيدة لمحمد مرسي في القاهرة الكبرى، بينما كان يوزع منشورات تنتقد "الانقلاب العسكري"، وتندد بمقتل وإصابة بعض المظاهرين من "مناهضي الانقلاب". وبعد احتجازه في عربة مدرعة، سلمه ضابط الجيش إلى أفراد الشرطة، الذين انهالوا عليه دفعاً وصفعاً وركلاً. وقد خضع محمد عبده للتحقيق أمام أحد وكلاء النيابة داخل قسم الشرطة، ودون حضور محام معه ودون السماح له بالاتصال بأسرته. وقد أمضى حوالي 15 يوماً رهن الاحتجاز في قسم الشرطة، بتهم "التحريض على العنف" والانتماء إلى "جماعة محظورة"، ثم أُفرج عنه إفراجاً مشروطاً. وخلال التحقيق أمام وكيل النيابة، سُئل محمد عبده عن معتقداته السياسية وعن أسباب تأييده للرئيس المعزول. كما مثل قبل الإفراج عنه أمام شخص يُفترض أنه من "جهاز الأمن الوطني"،[18] لأنه كان معصوب العينين خلال الاستجواب. وقد قال محمد عبده لمندوبي منظمة العفو الدولية أن ذلك الرجل هدده بإجباره على الإفصاح عن أسماء منْ سلموه المنشورات، وصاح فيه قائلاً: "... لن ترى أمك مرة أخرى، ولن ترى الشمس... سوف تظل تحت الأرض 20 سنة". ومنذ أن تعرض محمد عبده لهذه المحنة وهو يعيش خارج منزله خوفاً من القبض عليه مرة أخرى.

إلا إن الأمر لم يقتصر على القاهرة الكبرى فيما يتعلق بالقبض على من يُعتبرون من مؤيدي محمد مرسي بسبب أنشطة تُعد بمثابة ممارسة سلمية للحق في حرية التعبير والتجمع.

ففي قضية حظيت باهتمام محلي ودولي كبير، قضت محكمة في الإسكندرية، يوم 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، بإدانة 21 متظاهرة، بينهن سبع فتيات، وأصدرت ضدهن أحكاماً شديدة، بعد القبض عليهن خلال مسيرة سلمية يوم 31 أكتوبر/تشرين الأول 2013.[19] وبعد موجة من الغضب، قضت محكمة أعلى، في 7 ديسمبر/كانون الأول 2013، بتخفيف الأحكام إلى السجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ. وترى منظمة العفو الدولية أنه ما كان يجب أصلاً القبض على أولئك السيدات والفتيات، ناهيك عن إدانتهن، بسبب ممارستهن السلمية لحقهن في حرية التجمع.

وفي قضية مماثلة في مدينة الإسماعيلية، قُبض على أربع فتيات صغيرات أثناء سيرهن أمام قسم شرطة ثان الإسماعيلية، يوم 17 أكتوبر/تشرين الأول 2013، وهن يحملن لافتات عليها "شعار "رابعة"، وهو عبارة عن أربعة أصابع مرفوعة من اليد، ويُستخدم لإحياء ذكرى من قُتلوا خلال فض الاعتصام في ميدان رابعة العدوية يوم 14 أغسطس/آب 2013. كما صادرت قوات الأمن البالونات الصفراء التي كانت الفتيات يحملنها، حيث يستخدم مؤيدو محمد مرسي اللون الأصفر في حملاتهم، وذلك باعتبارها دليلاً جنائياً على المخالفة التي ارتكبتها الفتيات. وفيما بعد، وُجهت إلى الفتيات تهم الانتماء إلى "جماعة محظورة"، وترويع المواطنين، وتعطيل حركة المرور، والاعتداء على موظفين أثناء تأدية عملهم (القضية رقم 4008/2013 جنح الإسماعيلية). وقد أُطلق سراح **خديجة علي متولي**، البالغة من العمر 14 عاماً، يوم 22 أكتوبر/تشرين الأول 2013، بينما أُطلق سراح **رُقية سيد محمد عبد الرحمن**، و**فاطمة سيد محمد عبد الرحمن**، و**رضوى علي عبد الرحمن** يوم 30 أكتوبر/تشرين الأول 2013، إلا إن التهم الموجهة إليهن لم تسقط.

وفي اعتداء صارخ آخر على حرية التعبير، ألقت قوات الأمن في مركز سنورس بمحافظة الفيوم القبض على أربعة

أشخاص، بينهم فتاتان وصبي، إثر تفريق مسيرة سلمية لمتظاهرين من "مناهضي الانقلاب" أمام مدرسة لطفي سليمان، يوم 25 سبتمبر/أيلول 2013. وقالت **الزهراء أحمدي قاسم**، البالغة من العمر 19 عاماً، لمندوبي منظمة العفو الدولية إن أفراداً من الشرطة وأشخاصاً بملابس مدنية داهموا المسيرة في حوالي الساعة السابعة والنصف صباحاً ومزقوا اللافتات التي تحمل "علامة رابعة" وأخذوا يطاردون المتظاهرين. وأضافت إنها تعتقد أن السبب في استهدافها، هي وصديقة أخرى، أنهما من أبناء اثنين من القيادات البارزة لجماعة "الإخوان المسلمين" في سنورس. كما قُبض على رجل حاول التدخل للحيلولة دون القبض على الفتاتين، وعلى طالب بإحدى المدارس، يبلغ من العمر 16 عاماً ويُدعى **أحمد خليل**. وفي نهاية المطاف، نُقل الأربعة إلى قسم شرطة الفيوم، ووُجهت لهم تهمة الانتماء إلى "جماعة محظورة"، والمشاركة في تجمع يزيد عن خمسة أشخاص، ومنع الطلاب من دخول المدرسة، وتعطيل العمل في مؤسسات عامة، وتعطيل حركة المرور. وقد أُفرج عن الأربعة بكفالة، بعد أن أمضوا فترات تتراوح بين ثمانية أيام و25 يوماً في الحبس، إلا إن التهم الموجهة إليهم لم تسقط.

وفيما يُعد مثالاً آخر على حملة القمع على حرية التعبير، قبضت قوات الأمن المصرية على طالب بالمرحلة الثانوية، يبلغ من العمر 15 عاماً ويُدعى **خالد محمد بقرة**، داخل مدرسته في مدينة بلطيم بمحافظة كفر الشيخ، يوم 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، بعد أن وجد مدرسوه أنه يستخدم أدوات مكتبية عليها شعار مؤيد لمحمد مرسي. وقد أُفرج عنه بكفالة، يوم 22 ديسمبر/كانون الأول 2013، على ذمة التحقيق في التهم الموجهة إليه وهي الانتماء إلى "جماعة محظورة" وحيازة أدوات "تحرض على العنف ضد القوات المسلحة".[20]

كما وثَّقت منظمة العفو الدولية عدداً من الحالات اتُهم فيها من يُعتبرون من مؤيدي محمد مرسي بارتكاب أعمال عنف، دون تقديم أدلة تثبت صلتهم بالجرائم المعنية، ولاسيما أنه قُبض عليهم إما داخل مساجد بعد مظاهرات عنيفة ومصادمات وإما في أماكن بعيدة عن مواقع أحداث العنف.

فعلى سبيل المثال، قُبض على **عائشة محمد** [21]، البالغة من العمر 19 عاماً، مع حوالي 80 شخصاً بعد أن فروا من أحداث العنف في محيط ميدان رمسيس، يوم 16 أغسطس/آب 2013. وقد أوضحت عائشة محمد أنها قررت العودة إلى بيتها سيراً على الأقدام نظراً لعدم وجود مواصلات عامة بعد فرض حظر التجول بدءاً من الساعة السابعة مساءً. وقد احتُجز هؤلاء الأشخاص لدى وصولهم إلى نقطة تفتيش للجيش، على بعد عدة كيلومترات من ميدان رمسيس. وقد ظلت عائشة محمد محتجزةً في أحد أقسام الشرطة لمدة 17 يوماً، حيث وُجهت إليها تهم القتل، والشروع في القتل، وإتلاف ممتلكات، والتعدي على موظفين أثناء تأدية عملهم، وحيازة أسلحة، وذلك فيما يتعلق بالمصادمات العنيفة في ميدان رمسيس. وقالت عائشة محمد إن وكيل النيابة، الذي حقق معها في قسم الشرطة بدون حضور محام، قد سألها عن انتماءاتها السياسية، وعن الأنشطة السياسية لأقاربها، وعما إذا كانت قد شاركت في اعتصام رابعة العدوية. وفي نهاية المطاف، أُفرج عن عائشة محمد بكفالة مع غيرها من الإناث والقُصَّر، ولكن بعض الرجال الذين قُبض عليهم معها ظلوا في السجن، على حد قولها. ولم تُسقط التهم الموجهة إليها حتى الآن.

كما قُبض على صبي آخر، يبلغ من العمر 17 عاماً ويُدعى **إبراهيم عبد الله** [22] فيما يتصل بالمصادمات التي وقعت في ميدان رمسيس يوم 16 أغسطس/آب 2013. وقد ظل محتجزاً لما يقرب من ثلاثة أشهر، أمضى منها بعض الوقت في معسكر السلام لقوات الأمن المركزي، ومجمع سجن طرة، والمؤسسة العقابية لرعاية الأحداث بالمرج. وقد روى لمنظمة العفو الدولية تفاصيل محنته، قائلاً:

"بعد أن أصبح الوضع حول الميدان [رمسيس] خطيراً، جلست داخل مسجد الفتح... قُبض عليَّ من الداخل

[المسجد] في اليوم التالي مع كل من كان موجوداً؛ وكان هناك مئات. وخلال التحقيق الأول، كنتُ معصوب العينين، وأجبروني أن أقف بدون حراك... سألني الضابط، وكلنا نعتقد أنه من أمن الدولة، عن الكتب الدينية التي أقرأها، وعما إذا كان أبي ملتحياً، وما إذا كانت أمي ترتدي النقاب... سألني عن أسماء أقاربي وعن أنشطتهم السياسية وأسماء آخرين من جيراننا... لا أعرف حتى التهم التي وُجهت إليَّ على وجه الدقة، ولكن أعتقد أنها نفس التهم التي وُجهت لجميع الآخرين الذين قُبض عليهم في رمسيس... خرجت بكفالة، ولكن لا أزال متهماً على ذمة القضية، فهم لم يغلقوا الملف".

تجاهل الحقوق أثناء الاحتجاز

يتسم القبض على آلاف ممن يُعتبرون من أنصار محمد مرسي بنمط واحد. ففي أول الأمر، يُحتجز المقبوض عليهم في أقسام الشرطة أو في أماكن احتجاز غير رسمية، مثل معسكرات قوات الأمن المركزي، بما في ذلك معسكر السلام، ومعسكر طرة، ومعسكر "الكيلو 10 ونصف".[23]

ولا يُسمح للمحتجزين بالاتصال بأهاليهم أو محاميهم، الذين يطوفون على أقسام الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز وعلى مقار النيابة العامة في محاولة يائسة لمعرفة مكان المحتجزين. وكثيراً ما ينكر الحراس، وخاصةً في معسكرات الأمن المركزي وأحياناً أقسام الشرطة، وجود المحتجزين لديهم.

ويمثل المحتجزون أمام وكلاء النيابة داخل أماكن احتجازهم، وليس في مقار النيابة العامة أو المحاكم، وهذا الأسلوب يتكرر خلال الجلسات اللاحقة لتجديد أوامر حبس المحتجزين، وهو يتناقض مع حق المتهم في حضور محام معه في جميع مراحل الإجراءات القضائية. ولا يُبلغ المحامون سلفاً بمواعيد التحقيق، وقد أعربوا عن مخاوفهم بشأن منعهم من مقابلة موكليهم، وخاصةً من جانب أفراد قوات الأمن في معسكرات الأمن المركزي. وما يحدث في الواقع هو أن كثيراً من المحتجزين يمثلون أمام وكلاء النيابة للمرة الأولى بدون محامين. وكثيراً ما يشكو المحامون أيضاً من العراقيل الإجرائية ومن المماطلات في الحصول على ملفات موكليهم، وهو الأمر الذي يقوِّض قدرتهم على إعداد دفاع كاف.

وفي نهاية المطاف، يُنقل المحتجزون إلى السجون العادية، ومن بينها سجن طرة في جنوب القاهرة، وسجن وادي النطرون في محافظة البحيرة، وسجن أبو زعبل في محافظة القليوبية. إلا إن الأمر ينتهي ببعض المحتجزين إلى قضاء فترات طويلة، بلغت عدة أشهر في أقصى الحالات شدة، داخل أقسام الشرطة التي تفتقر إلى التجهيز الملائم، حيث لا يُسمح لهم بمغادرة زنازينهم إلا لتلقي زيارات عائلية قصيرة أو لحضور التحقيقات أو جلسات المحاكم. ويُطبق الاحتجاز لفترات طويلة في أقسام الشرطة على النساء والفتيات أيضاً، بالرغم من عدم وجود حارسات بها.

ومن أكثر الشكاوى شيوعاً لدى المفرج عنهم من المحتجزين والأهالي الذين يزورون ذويهم المحبوسين: الاكتظاظ؛ والظروف غير الصحية في الزنازين؛ وسوء التهوية؛ وعدم توفر الرعاية الطبية، أو في أحسن الأحوال وجود رعاية طبية متدنية المستوى؛ وعدم السماح بالخروج من الزنازين، أو السماح به لفترات محمدودة؛ وقصر مدة زيارات الأهل. ويُوضع المحتجزون البارزون في زنازين انفرادية، وفي بعض الأحيان لا يُسمح لهم بالخروج من الزنازين للتريض، ولا تُقدم لهم أية أدوية أو رعاية طبية.

كما يشكو بعض المحتجزين من أن أفراد قوات الأمن يعتدون عليهم بالركل واللكم والضرب لدى القبض عليهم أو خلال الساعات الأولى من الاحتجاز أو في الحالتين معاً، بما في ذلك الضرب بالأيدي أو باستخدام أدوات شتى مثل العصي وأعقاب البنادق. ويحكي كثير من المحتجزين أيضاً عما يُسمى "حفلة الاستقبال"، حيث يتعرض المحتجز

للضرب واللكم وغير ذلك من صنوف المعاملة المهينة على أيدي الحراس وافراد قوات الأمن لدى وصوله إلى مكان احتجاز جديد.

وكثيراً ما يُحتجز الأطفال مع البالغين، بما في ذلك داخل أقسام الشرطة ومعسكرات الأمن المركزي والسجون، ويتعرضون لما يتعرض له البالغون من المعاملة وظروف الاحتجاز. كما اشتكى بعض الأطفال الذين احتُجزوا في مؤسسات الأحداث من التعرض للضرب وسوء المعاملة والإهانة، وخاصةً على أيدي الصبية الأكبر سناً، بينما يغض الاختصاصيون الاجتماعيون الطرف عن ذلك.

وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات المصرية أن تحترم القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، بما في ذلك "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛ و"القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"؛ و"المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء"، وجميعها صادرة عن الأمم المتحدة.

الطلاب

منذ بداية العام الدراسي في أواخر سبتمبر/أيلول، اجتاحت المظاهرات بعض الجامعات المصرية، ومن بينها مظاهرات نظمتها مجموعة تُدعى "طلاب ضد الانقلاب". وأصبح حرم تلك الجامعات، بل ومساكن الطلاب بها، مواقع لاشتباكات متكررة، كما امتدت بعض المظاهرات إلى الشوارع. وبالرغم من تأثر الجامعات في شتى أنحاء مصر، بما في ذلك أكبر جامعتين في القاهرة الكبرى وهما جامعة القاهرة وجامعة عين شمس، فقد ظلت جامعة الأزهر هي الساحة الأساسية للتظاهر. وقد قُتل خمسة على الأقل من طلاب جامعة الأزهر في تلك الاشتباكات، كما قُبض على أكثر من 200 طالب. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، بما في ذلك القوة المميتة، لتفريق المظاهرات، وفي بعض الحالات أطلقت النار إلى داخل ساحات الجامعات أو اقتحمتها. كما شارك موظفو أمن الحرم الجامعي، وخاصة في جامعة الأزهر، في المواجهات مع الطلاب وفي القبض عليهم.

وقد نظم عدد من الطلاب والنشطاء مسيرات بخصوص حالة رمزية هي حالة **محمد رضا**، والذي كان طالباً في كلية الهندسة بجامعة القاهرة ويبلغ من العمر 19 عاماً ولقي مصرعه إثر إطلاق النار عليه داخل الحرم الجامعي يوم 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وأفاد تقرير الطب الشرعي بأن محمد رضا أُصيب بثلاث "طلقات نارية". وتبين شهادات شهود عيان وصور فيديو أن قوات الأمن المركزي أطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع والعيارات النارية إلى داخل ساحة الجامعة. وفي اليوم التالي، أصدرت إدارة الجامعة بياناً شديد اللهجة نددت بأفعال قوات الأمن. وشكَّل عميد كلية الهندسة لجنةً لتقصي الحقائق بخصوص أحداث العنف، وخلصت إلى أن أفراداً من قوات الأمن المركزي أطلقوا قنابل الغاز المسيل للدموع والطلقات النارية على الطلاب داخل ساحات كلية الهندسة. وأوصت اللجنة بتقديم ما خلصت إليه من نتائج وما حصلت عليه من تسجيلات أخرى مسموعة ومرئية إلى النيابة العامة. كما طلبت اللجنة إجراء تشريح آخر لجثة الطالب بمعرفة لجنة من خبراء الطب الشرعي لمعرفة نوع الطلقات التي عُثر عليها في أعقاب الاشتباكات في ذلك اليوم ومقارنتها بالأنواع التي تستخدمها وزارة الداخلية. وقد نفت وزارة الداخلية ارتكاب أية مخالفات، وقالت إن قوات الأمن لم تطلق عيارات نارية على الطلاب. وقد بدأت النيابة تحقيقاً في الواقعة، ولكنه توقف. وذكرت المحامية فاطمة سراج، من "مؤسسة حرية الفكر والتعبير"، وهي منظمة مصرية غير حكومية، أن نيابة الأمور المستعجلة بجنوب الجيزة استجوبت نحو 20 شاهداً، وخمسة من الطلاب المصابين، ووالدة محمد رضا، بالإضافة إلى ضابط من الأمن المركزي كان مسؤولاً عن التنسيق الأمني يوم 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. كما تسلمت النيابة تقارير من مصلحة الطب الشرعي والمعامل الجنائية، وحصلت على نسخ من تسجيلات أخرى سمعية ومرئية من بعض أقارب القتيل والمحامين واللجنة الجامعية المكلفة

بتقصي الحقائق، وأُرسل بعضها للتحليل بمعرفة المعمل الجنائي. ولم تستجب النيابة حتى الآن لطلب تقدم به المحامون، في منتصف ديسمبر/كانون الأول 2013، لاستدعاء ضابطين ظهر وجهاهما في الصور ولقطات الفيديو المقدمة، وذلك لحين الانتهاء من تقرير فحص لقطات الفيديو بمعرفة المعمل الجنائي، حسبما ذُكر.

وقد قبضت قوات الأمن على مئات الطلاب خلال المظاهرات والاشتباكات. وذكرت "مؤسسة حرية الفكر والتعبير" أنه قُبض على أكثر من 500 طالب خلال مظاهرات مختلفة منذ يوليو/تموز 2013. وأصدرت المحاكم أحكاماً بالإدانة في ثلاث قضايا ضد طلاب من جامعة الأزهر، وقضت بمعاقبتهم بالسجن لمدد تتراوح بين سنة ونصف السنة و17 سنة. وقد أدانت منظمات مصرية معنية بحقوق الإنسان الحكم الشديد بالسجن 17 سنة، والذي أصدرته محكمة الجنح في القاهرة يوم 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، ضد 12 من طلاب جامعة الأزهر بتهم المشاركة في تجمع يزيد عن خمسة أشخاص، و"البلطجة"، وارتكاب أعمال عنف أخرى، من بينها الاعتداء وتدمير ممتلكات. وكان هؤلاء قد قُبض عليهم خلال المظاهرات والاشتباكات في جامعة الأزهر يوم 30 أكتوبر/تشرين الأول 2013. وقال شاهد عيان لمنظمة العفو الدولية إن الطلاب تعرضوا للضرب على أيدي أشخاص في ملابس مدنية وأفراد من أمن الجامعة لدى القبض عليهم. وقد اعتمدت النيابة، في إعداد القضية، بشكل كبير على شهادة مدير أمن جامعة الأزهر، بينما لم تُقدم أية أدلة مادية. وقد ذكر شهود عيان آخرون أنهم رأوا المتهمين بعد القبض عليهم، ولكنهم أقروا بأنهم لم يروهم وهم يرتكبون أية أعمال عنف. ومن المقرر أن يُنظر الاستئناف في الحكم يوم 4 فبراير/شباط 2014. وقد حُددت الكفالة اللازمة للإفراج عن المتهمين بمبلغ 64 ألف جنيه مصري (حوالي 9.190 دولار أمريكي)، وهو مبلغ باهظ جداً بالنسبة لأغلب المتهمين، ومن ثم لا يزالون في السجن.

ولا تقتصر عمليات القبض والاحتجاز على الطلاب المتعاطفين مع الرئيس المعزول محمد مرسي. ففي 28 ديسمبر/كانون الأول 2013، قُبض على **آيات حمادة**، وهي طالبة في السنة الأولى في كلية التجارة بجامعة الأزهر وتبلغ من العمر 18 عاماً، وهي معروفة بأنشطتها مع "حركة تمرد" وحملة "إخوان كاذبون"، وذلك فيما يتصل بمظاهرات واضطرابات في مواقع أخرى بجامعة الأزهر، حيث أُشعلت النار في أحد المباني بكلية التجارة (بنين). وذكرت صديقة لآيات حمادة كانت معها وقت القبض عليها أنها كانت تراجع جدول الامتحانات الخاص بها في كلية التجارة (بنات) عندما رأت فتاةً أخرى تتعرض للضرب، وحاولت التدخل للدفاع عنها، ولكن قُبض عليها ووُضعت في سيارة مدرعة كانت واقفةً في ساحة الجامعة. وقد قُبض على آيات حمادة مع 13 فتاة وسيدة و56 رجلاً، وهي تواجه عدة تهم، من بينها الاعتداء، وإتلاف ممتلكات، والسرقة، والانتماء إلى "جماعة محظورة" بغرض تعطيل أحكام القانون، وتعطيل مؤسسات عامة عن القيام بعملها، والتعدي على الحقوق والحريات. وذكر سيد صبحي، محامي آيات حمادة وهو من "مركز نضال للحقوق والحريات (منظمة مصرية غير حكومية جديدة)، أن معظم المتهمين في تلك القضية قُبض عليهم بشكل تعسفي، بما في ذلك الطلاب الذين كانوا في جامعاتهم لتأدية الامتحانات أو للحصول على أوراق تخص دراستهم. وقد نُقل المقبوض عليهم أول الأمر إلى قسم شرطة مدينة نصر ثان، حيث تعرض الذكور للضرب وأُجبروا على خلع ملابسهم أمام الإناث المقبوض عليهن، وكذلك على إنشاد أغنيات مؤيدة للجيش، وذلك حسبما ذكر المحامون. كما تعرض المقبوض عليهم لصب مياه باردة عليهم داخل زنازينهم. وفيما بعد، نُقل المقبوض عليهم إلى معسكر السلام للأمن المركزي، وتولى وكلاء نيابة التحقيق معهم في اليوم التالي. وقد اشتكى محامون من أن بعض وكلاء النيابة رفضوا اتخاذ إجراء عندما أبلغهم محتجزون ذكور بتعرضهم للضرب. وكما كان الحال في قضايا أخرى، لم تُقدم أدلة مادية تثبت صلة المتهمين بالجرائم المنسوبة إليهم، واعتمدت النيابة في القضية بشكل أساسي على محاضر الشرطة، التي أعدتها الجهة نفسها التي قبضت على الطلاب. ووقت كتابة التقرير الحالي، كانت آيات حمادة لا تزال محتجزةً في سجن القناطر مع 10 من الفتيات والسيدات الأخريات، بينما كانت هناك ثلاث فتيات أخريات لا يزلن محتجزات في أقسام الشرطة. ويُذكر أن آيات حمادة تعاني من مرض في القلب يستدعي أن تتناول دواء بالحقن كل أسبوعين.

حالات القبض بموجب القانون الجديد بشأن الاجتماعات العامة

منذ عزل محمد مرسي، في 3 يوليو/تموز2013، فرضت السلطات قيوداً جديدة على حرية التجمع والتعبير.

ففي 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، وقّع الرئيس المؤقت عدلي منصور على قانون جديد، هو "القانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية"، والذي لا يفي بالمعايير الدولية. ويستهدف القانون مؤيدي محمد مرسي، وكذلك منتقدي الحكومة ونشطاء حقوق الإنسان. ويمنح القانون وزارة الداخلية سلطات تقديرية واسعة فيما يتعلق بالمظاهرات. ويُلزم القانون منظمي المظاهرة بأن يقدموا لوزارة الداخلية إخطاراً يتضمن تفاصيل كاملة عن أي تجمع عام يزيد عدد المشاركين فيه عن 10 أشخاص، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من عقده، وتُقصر هذه المدة إلى 24 ساعة في حالة الاجتماعات المتعلقة بالحملات الانتخابية. ويمنح القانون وزارة الداخلية سلطة إلغاء المظاهرة أو تغيير مسارها، وهو ما يعني فعلياً عدم القيام بأية مظاهرة إلا بإذن مسبق من الوزارة. ويحظر القانون بشكل كامل أية مظاهرات بالقرب من بعض المباني الحكومية وفي دور العبادة. كما يوفر القانون لقوات الأمن الإطار القانوني لاستخدام القوة المفرطة، بما في ذلك الأسلحة النارية، ضد أي متظاهرين ترى أنهم ارتكبوا "جريمة يعاقب عليها القانون". ويواجه المتظاهرون الذين يُدانون بمخالفة القانون عقوبة السجن لمدة أقصاها خمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى 100 ألف جنيه مصري (حوالي 14.513 دولار أمريكي).[24] وكانت الحكومة، في ظل حكم محمد مرسي، قد قدمت إلى مجلس الشورى آنذاك مشروع قانون بشأن الاجتماعات العامة، وبالرغم من أن يفتقر إلى الحد الأدنى من المعايير التي يقتضيها القانون الدولي، فقد كان ذا طابع قمعي أقل من ذلك القانون الذي وقّعه الرئيس المؤقت عدلي منصور. ومع ذلك، لم يقر مجلس الشورى آنذاك مشروع القانون.[25]

وبمجرد اعتماد هذا القانون، اتخذ مكانه بسرعة ضمن "أسلحة القمع الثلاثة" التي تستخدمها السلطات لإخراس خصوم الحكومة ومنتقديها، ألا وهي: القوانين القمعية، وقوات الأمن التي لا تخضع للمحاسبة، وجهاز القضاء الذي يتسم بالرضا عن النفس. وقد فضت الشرطة مراراً مظاهرات سلمية وألقت القبض على نشطاء علمانيين، وكذلك على مؤيدين للرئيس السابق محمد مرسي، بتهمة المشاركة في مظاهرات بدون تصريح. كما أصدر القضاء أحكاماً على بعض النشطاء الذين رأى القضاء أنهم خالفوا القانون الخاص بالاجتماعات العامة.

ففي 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، ألقت قوات الأمن في القاهرة القبض على ما لا يقل عن 38 شخصاً، بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمع. وجاءت عمليات القبض بعد يومين من توقيع الرئيس المصري المؤقت على القانون القمعي الخاص بالاجتماعات العامة. فقد داهمت قوات الأمن مظاهرة سلمية نظمها بعض النشطاء، ومن بينهم نشطاء من حملة "لا للمحاكمات العسكرية"، خارج مبنى مجلس الشورى، وذلك باستخدام رشاشات المياه وقنابل الغاز المسيل للدموع والهراوات. وفيما بعد، أطلقت قوات الأمن عيارات نارية في الهواء لتفريق باقي المتظاهرين السلميين. وكان المتظاهرون يطالبون أعضاء لجنة صياغة الدستور، المجتمعين داخل مجلس الشورى، بإلغاء بنود في مشروع الدستور تجيز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. وقال بعض من قُبض عليهم من المتظاهرين لمنظمة العفو الدولية إن قوات الأمن اعتدت عليهم باللكم والضرب بالهراوات. وقد اقتادت قوات الأمن المتظاهرين المقبوض عليهم إلى حديقة ملحقة بمبنى مجلس الشورى، وأطلقت سراح المتظاهرات والمحامين والصحفيين بدون توجيه تهم لهم، بينما ظل 24 شخصاً رهن الاحتجاز للتحقيق معهم.[26]

وتعرضت عدة متظاهرات لعنف جنسي وعنف بسبب النوع على أيدي قوات الأمن. وقالت بعض الناشطات لمنظمة العفو الدولية إن أفراد قوات الأمن من قسم شرطة القاهرة الجديدة (أول) قاموا بجر المتظاهرات على الأرض وضربهن ولكمهن وجذبهن من شعورهن لإدخالهن في سيارات الشرطة، ثم اقتادوهن الطريق السريع بين القاهرة

والصعيد في حوالي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، وتركوهن هناك، حيث اعتمدن على أصدقائهن وأقاربهن في العثور عليهن وإعادتهن إلى بيوتهن. كما ذكرت بعض المتظاهرات أنهن تعرضن لمضايقات جنسية على أيدي قوات الأمن أثناء احتجازهن.[27]

أما الأشخاص الذين ظلوا رهن الاحتجاز، وعددهم 24 رجلاً، فقد خضعوا للتحقيق بتهمة تنظيم مظاهرة دون إخطار مسبق. ووردت أنباء عن تعرضهم للضرب على أيدي قوات الأمن في قسم شرطة القاهرة الجديدة (أول) قبل أن تصدر النيابة العامة قرارها بحبسهم 15 يوماً على ذمة التحقيق. وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، نُقل هؤلاء المحتجزون إلى سجن طرة. وفي 4 ديسمبر/كانون الأول 2013، أمرت محكمة جنايات جنوب القاهرة بالإفراج عن 23 منهم بكفالة قدرها خمسة آلاف جنيه (حوالي 800 دولار أمريكي)، بينما ظل شخص واحد في السجن، وهو **أحمد عبد الرحمن**، بتهمة حيازة سكين وُجد في حقيبته بعد ست ساعات من القبض عليه. وكان أحمد عبد الرحمن يحمل هذا السكين الصغير في حقيبته ليستخدمه في تقطيع الطعام، لأن وظيفته تتطلب أن يقضي الليل في عمله بعيداً عن بيته. ويُذكر أن قوات الأمن لم تقبض عليه بسبب حيازة سكين، بل بزعم مشاركته في "مظاهرة بدون ترخيص"، وأن التهمة الوحيدة الموجهة إليه هي حيازة سكين، وليس استخدامه أو الاعتداء على أشخاص به. ووقت كتابة التقرير الحالي، كان أحمد عبد الرحمن لا يزال محتجزاً. وترى منظمة العفو الدولية أنه سجين رأي.[28]

وتجدر الإشارة إلى أن كثيرين ممن قبضت عليهم قوات الأمن في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 هم ممن لهم أنشطة منذ فترة طويلة وشاركوا في عدد من مظاهرات المعارضة منذ "ثورة 25 يناير". وترى منظمة العفو الدولية أن السبب في استهدافهم هو نشاطهم الذي لا يلين في صفوف المعارضة، وأن الغرض منه هو توجيه رسالة تحذير رادعة لآخرين.[29]

وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أمرت النيابة العامة بالقبض على الناشطين السياسيين المعروفين **علاء عبد الفتاح** و**أحمد ماهر**، بتهمة الدعوة إلى مظاهرة غير مصرح بها أمام مجلس الشورى والمشاركة فيها. وفيما بعد، أعلن علاء عبد الفتاح أنه سيسلم نفسه للنيابة يوم 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. إلا إن قوات الأمن ألقت القبض على علاء عبد الفتاح من منزله، مساء يوم 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، واعتدت عليه بالضرب. وقد بثَّت زوجة علاء عبد الفتاح على شبكات التواصل الاجتماعي صوراً تبين بقعاً من الدم على الأرض، حيث اعتدى عليه أفراد قوات الأمن بالضرب، كما صفعوا الزوجة وصادروا أجهزة الهواتف النقالة والحاسب الآلي الموجودة في البيت، على حد قول الزوجة. وبعد ذلك، اقتيد علاء عبد الفتاح إلى معسكر الأمن المركزي في "الكيلو 10 ونصف"، الواقع على طريق القاهرة إسكندرية الصحراوي، وهو ليس من مراكز الاحتجاز الرسمية. وفي 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أمرت النيابة العامة باستمرار حبس علاء عبد الفتاح، ومنذ ذلك الحين يُجدد أمر حبسه، بينما لا يزال محتجزاً في سجن طرة.[30] ويُذكر أن علاء عبد الفتاح تعرض للمحاكمة والسجن على أيدي حكومات متعاقبة بسبب أنشطته المعارضة. وقد أمضى فترةً رهن الاحتجاز خلال فترة حكم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، كما وُجهت إليه عدة تهم في قضايا منفصلة خلال رئاسة محمد مرسي. وترى منظمة العفو الدولية أنه من سجناء الرأي.

أما أحمد ماهر، مؤسس "حركة شباب 6 إبريل"، فتوجه إلى مقر محكمة عابدين، يوم 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، لتسليم نفسه للتحقيق معه بعد أن أمرت النيابة العامة بالقبض عليه فيما يتصل بالمظاهرة التي نُظمت أمام مجلس الشورى يوم 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وقد ذهب عدد من أعضاء "حركة شباب 6 إبريل" وغيرهم من الأنصار بصحبة أحمد ماهر إلى محكمة عابدين تعبيراً عن تضامنهم معه، وكان من بينهم **محمد عادل**، وهو أحد أعضاء "حركة شباب 6 إبريل"، و**أحمد دومة**، المدوِّن المعروف. وأثناء مثول أحمد ماهر للتحقيق

أمام النيابة العامة داخل مبنى المحكمة، اندلعت اشتباكات بين قوات الأمن وبعض أنصار الناشط. وخلال الأيام اللاحقة، وجهت النيابة العامة إلى أحمد ماهر تهماً جديدة تتصل بالمظاهرة التي شارك فيها أنصاره، وأمرت بحبسه.[31]

وقد وُجهت إلى أحمد ماهر ومحمد عادل وأحمد دومة تهمة الدعوة إلى مظاهرة بدون ترخيص والمشاركة فيها يوم 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 خارج مبنى محكمة عابدين، بالمخالفة لقانون التظاهر الجديد. إلا إن عدداً من محامي الدفاع أبلغوا منظمة العفو الدولية أن أحمد ماهر وأحمد دومة كانا داخل مبنى المحكمة عندما اندلعت الاشتباكات.[32] وقد قبضت قوات الأمن على أحمد دومة من منزله صباح يوم 4 ديسمبر/كانون الأول 2013. وكان الاثنان لا يزالان محتجزان في سجن طرة وقت كتابة التقرير الحالي.

وقد سبق أن تعرض أحمد ماهر لمضايقات من السلطات أكثر من مرة بسبب معارضته لحكم حسني مبارك و"المجلس الأعلى للقوات المسلحة" ومحمد مرسي. فعلى سبيل المثال، احتجزته قوات الأمن، في مايو/أيار 2013، بعد عودته من رحلة في الخارج. كما سبق أن قبضت قوات الأمن على أحمد دومة، وتعرض للتعذيب حسبما ورد، بعد أن حاول عبور الحدود المصرية إلى قطاع غزة للتضامن مع الفلسطينيين خلال قصف القوات الإسرائيلية لقطاع غزة في عام 2009. وقُبض عليه أيضاً في ديسمبر/كانون الأول 2012، خلال فترة حكم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" التي دامت 17 شهراً في أعقاب "ثورة 25 يناير"، وذلك بعد أن انتقد علناً القوات المسلحة ووزارة الداخلية وتظاهر ضدهما. كما صدر ضده حكم خلال فترة رئاسة محمد مرسي بتهمة "إهانة الرئيس". أما السبب الوحيد لاحتجازه حالياً فهو ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والتجمع.

وقد قُبض على محمد عادل، يوم 18 ديسمبر/كانون الأول 2013، مع خمسة آخرين من العاملين والمتطوعين في "المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية". واقتادت قوات الأمن محمد عادل إلى جهة غير معلومة، حيث تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، حسبما زُعم. وظل مكان احتجازه غير معلوم حتى مثل للمحاكمة يوم 22 ديسمبر/كانون الأول 2013.

وفي 22 ديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة بمعاقبة النشطاء بالسجن ثلاث سنوات لإدانتهم بتهم التظاهر بدون إخطار السلطات، و"الإخلال بالنظام العام" و"تعطيل حركة المرور"، و"إتلاف ممتلكات" و"التعدي بالضرب على قوات الأمن". ولا يزال الثلاثة محبوسين بينما يُنظر الاستئناف المقدم منهم للطعن في الحكم. وقد أمرت المحكمة بتأجيل نظر الاستئناف إلى يوم 10 فبراير/شباط 2014.[33]

وقد بدأ الثلاثة سلسلة إضرابات عن الطعام منذ 23 ديسمبر/كانون الأول 2013، عقب صدور الحكم، وذلك احتجاجاً على استمرار حبسهم في سجن طرة. وفي سلسلة رسائل هُربت من السجن، ونُشرت أجزاء منها في صحيفة "هفينغتون بوست"، ذكر أحمد ماهر أنه "يُمنع من القراءة أو الكتابة"، ويُجبر على تناول طعام تالف، ويعاني من البرد في الزنزانة. ويُعد النشطاء الثلاثة أول من يصدر ضدهم أحكام بتهمة مخالفة قانون التظاهر الجديد في مصر. وترى منظمة العفو الدولية أن أحمد ماهر وأحمد دومة يُعتبران من سجناء الرأي، حيث سُجنا دونما سبب سوى ممارستهما السلمية لحقهما في حرية التعبير والتجمع،[34] كما ترى أن محمد عادل يُحتمل أن يكون من سجناء الرأي.

الاعتداءات على وسائل الإعلام

منذ عزل محمد مرسي، واجه بعض الإعلاميين مخاطر وقيوداً متزايدة أثناء عملهم في مصر. وقد وثَّقت منظمة

العفو الدولية حالات قُبض فيها على صحفيين بسبب قيامهم بتغطية انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن أو تغطيتها إعلامياً، بالإضافة إلى حالات استهدفت فيها قوات الأمن، على ما يبدو، بعض الإعلاميين أثناء فض مظاهرات.

فقد استهدفت قوات الأمن عشرات الصحفيين، واعتدت عليهم، بل وقُتل بعضهم، منذ اندلاع الانتفاضة في مصر في 25 يناير/كانون الثاني 2011. وبدأت الاعتداءات خلال فترة المظاهرات والاحتجاجات التي دامت 18 يوماً وأسفرت عن تنحي حسني مبارك عن منصبه. كما قُتل بعض الصحفيين وأُصيب آخرون أثناء تغطية مظاهرات.[35]

وقد استمرت القيود على وسائل الإعلام والانتهاكات ضد الإعلاميين خلال فترة حكم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" التي دامت 17 شهراً. وقد استُهدف بعض الصحفيين وتعرضوا للاحتجاز ولإطلاق النار عليهم لمجرد أنهم كانوا يحملون كاميرات لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن. فعلى سبيل المثال، أطلقت قوات الأمن النار على بعض الصحفيين في عيونهم كما قبضت على كثيرين آخرين خلال مظاهرات مناهضة لوزارة الداخلية في شارع محمد محمود، في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، وهي المظاهرات التي أسفرت عن مقتل ما يزيد عن 50 متظاهراً. وفي حديث مع منظمة العفو الدولية، قال **أحمد عبد الفتاح**، وهو صحفي يعمل في صحيفة "المصري اليوم" اليومية وأُصيب بطلق ناري في عينه، إنه رأى ضابط الشرطة الذي أطلق النار عليه لأنه كان يحمل كاميرا.[36] وقال **حسن شاهين**، الصحفي في صحيفة "البديل"، إنه تعرض للضرب على أيدي أفراد قوات الأمن خلال مظاهرات في محيط مبنى مجلس الوزراء، في ديسمبر/كانون الأول 2011، بينما كان يساعد فتاة تعرضت للضرب وجُرِّدت من ملابسها على أيدي قوات الأمن.[37]

وبالإضافة إلى ذلك قامت قوات الأمن، خلال فترة حكم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، بمداهمة مكاتب بعض القنوات الإعلامية، وصادرت معدات البث الخاصة بها، ومنها مكتب "الجزيرة مباشر مصر" في القاهرة، الذي استُهدف في سبتمبر/أيلول 2011.[38] كما داهمت قوات الأمن مكاتب قنوات أخرى بينما كانت تذيع وقائع انقضاض القوات المسلحة على المتظاهرين بالقرب من مبنى التليفزيون الرسمي في ماسبيرو، يوم 9 أكتوبر/تشرين الأول 2011، ومن بينها قناة "الحرة" و"قناة 25".[39]

وخلال فترة حكم محمد مرسي، كان بعض الإعلاميين أيضاً هدفاً لقوات الأمن والقضاء بسبب انتقاد الرئيس آنذاك، أو انتقاد جماعة "الإخوان المسلمين" وأنصارها. وواجه بعض الصحفيين والمدونين بل والكوميديين اتهامات جنائية ملفَّقة أو ذات دوافع سياسية مثل "ازدراء الأديان" أو "إهانة الرئيس". فعلى سبيل المثال، وُجهت إلى **باسم يوسف**، مقدم البرنامج التليفزيوني الساخر "البرنامج"، تهم "ازدراء الأديان" و"إهانة الرئيس" بسبب تهكمه على مسؤولين مصريين في برنامجه. وقد سلَّم نفسه إلى النيابة العامة للتحقيق معه، بعدما أصدرت أمراً بالقبض عليه. وفي أعقاب التحقيق، أمرت النيابة بالإفراج عنه بكفالة قدرها خمسة آلاف جنيه (حوالي 2.154 دولار أمريكي).[40]

وقد تصاعدت الاعتداءات على وسائل الإعلام والصحفيين بعد عزل محمد مرسي في 3 يوليو/تموز 2013. فبمجرد أن أعلن القائد العام للقوات المسلحة عبد الفتاح السيسي عزل محمد مرسي، وتعهد بأن تعزز الحكومة المؤقتة سوف تضمن حرية الإعلام،[41] داهمت السلطات ما لا يقل عن ست قنوات معروفة بتأييدها للرئيس المعزول، ومن بينها قنوات "الحافظ" و"الجزيرة مباشر مصر"، و"مصر 25"، و"الناس"، و"الرحمة".[42]

وقال شهود عيان لمنظمة العفو الدولية إن أفراداً من الشرطة والقوات الخاصة، فضلاً عن ضباط من المباحث

بملابس مدنية، أمسكوا بالعاملين في هذه المحطات واحتجزوهم في سيارات الشرطة. وقد سمحت قوات الأمن لمعظم العاملين بالانصراف، ولكنها اقتادت ما لا يقل عن 14 شخصاً واحتجزتهم في مديرية الأمن بمدينة 6 أكتوبر، ومن بينهم خمسة من العاملين في قناة "الجزيرة مباشر مصر". إلا إن مديرية الأمن أنكرت أنها تحتجز هؤلاء الأشخاص عندما جاء بعض أقاربهم ومعارفهم لزيارتهم. وذكرت الأنباء أن بعض العاملين في قناتي "الناس" و"مصر 25" تعرضوا لمعاملة سيئة أثناء احتجازهم. وقد أُطلق سراح جميع العاملين بعد ساعات قلائل، فيما عدا ثلاثة، وهم: **أيمن جاب الله**، مدير قناة "الجزيرة مباشر مصر"؛ و**عاطف عبد الرشيد**، رئيس قناة "الحافظ؛ وعبد الله عبد الله، المدير الإداري لقناة "الفتح".[43]

ومن جهة أخرى، تحركت السلطات لقمع الصحافة المطبوعة المرتبطة بمحمد مرسي ومؤيديه. ففي 23 ديسمبر/كانون الأول 2013، توقفت مؤسسة الطباعة القومية عن طبع صحيفة "حزب الحرية والعدالة" (وهو الحزب السياسي الذي شكلته جماعة "الإخوان المسلمين")، كما حُظر توزيعها.

وترى منظمة العفو الدولية أن إجراءات إغلاق القنوات التليفزيونية وحظر صحيفة "حزب الحرية والعدالة" بدون اللجوء إلى القضاء تمثل إجراءات تعسفية اتخذتها سلطات المرحلة الانتقالية كجزء من حملتها على جماعة "الإخوان المسلمين". كما تشعر المنظمة بالقلق من أن السلطات لم تأمر حتى الآن بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن، بما في ذلك عمليات القبض التعسفي الواسعة التي استهدفت بعض الإعلاميين وكذلك ما تعرضوا له من معاملة سيئة أثناء الاحتجاز.

وفي 4 سبتمبر/أيلول 2013، قضت محكمة إدارية بإغلاق أربع قنوات، وهي "الجزيرة مباشر مصر" و"اليرموك" و"القدس" و"أحرار 25"، والتي يُنظر إليها باعتبارها متعاطفةً مع الرئيس السابق محمد مرسي وجماعة "الإخوان المسلمين". وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن سبب الإغلاق هو أن هذه القنوات أساءت إلى القوات المسلحة وحرَّضت منظمات دولية ودولاً أجنبية ضد مصر عن طريق "نشر بيانات ومعلومات كاذبة بما يضر بالأمن القومي" و"يخل بالنظام العام".[44]

ومنذ ذلك الحين، واصلت السلطات استهداف قناة "الجزيرة". ففي 29 ديسمبر/كانون الأول 2013، قبضت قوات الأمن على أربعة من العاملين في في قناة "الجزيرة الإنجليزية" في أحد فنادق القاهرة. وقد أُفرج عن أحدهم بعد القبض عليه بفترة وجيزة، بينما لا يزال الثلاثة الآخرون رهن الاحتجاز، وهم **بيتر غريستي**، مراسل القناة؛ و**محمد فهمي**، مدير مكتب القناة؛ و**باهر محمد**، المنتج الصحفي بالقناة. وقد خضع الثلاثة للاستجواب أمام هيئة الأمن الوطني في وزارة الداخلية، وقال محاموهم إنهم يخشون من أن الثلاثة قد يواجهون تهم "الانتماء إلى جماعة محظورة تعمل في أنشطة إرهابية" و"نشر معلومات كاذبة". وقد أمرت النيابة العامة أول الأمر بحبسهم أربعة أيام على ذمة التحقيق، ثم جددت أمر حبسهم لمدة 15 يوماً أخرى. وكان الثلاثة محتجزين في سجن طرة وقت كتابة التقرير الحالي. وكانت السلطات المصرية قد قبضت على **محمد بدر**، المصور في قناة "الجزيرة مباشر مصر"؛ و**عبد الله الشامي**، مراسل قناة "الجزيرة" العربية، في يوليو/تموز 2013. ولا يزال الاثنان رهن الاحتجاز بسبب تغطية الانتهاكات التي ارتكبتها السلطات المصرية.[45]

ومن جهة أخرى، عملت القوات المسلحة على قمع التغطية المستقلة لأحداث العنف في شمال سيناء. فمنذ 3 يوليو/تموز 2013، نفذت القوات المسلحة عدة عمليات ضد ما وصفتها السلطات بأنها جماعات "مسلحة" تنشط في المنطقة، وذلك في غياب أية تغطية إعلامية. وفي 4 سبتمبر/أيلول 2013، قُبض على **أحمد أبو دراع**، مراسل صحيفة "المصري اليوم"، في وحدة عسكرية تابعة لحرس الحدود، بعدما ذهب هناك للاستفسار عن قريب له كان

قد أُصيب وقُبض عليه في مطلع سبتمبر/أيلول 2013 في أعقاب عملية عسكرية للجيش. ويُعد أحمد أبو دراع من الأصوات المستقلة القليلة التي تغطي الأحداث في شمال سيناء. وكان قبل القبض عليه قد أشار إلى أن العمليات العسكرية لم تؤثر فقط على "الجماعات الإرهابية"، بل أثَّرت أيضاً على مصريين عاديين وعلى بعض المساجد والمنازل. وقد أُحيل إلى محاكمة عسكرية. وخلال مؤتمر صحفي، عُقد يوم 15 سبتمبر/أيلول 2013، صرَّح المتحدث العسكري بأن أحمد أبو دراع قد أدلى بادعاءات كاذبة عن أن القوات المسلحة دمرت بعض المساجد، وأخلت بعض السكان من منازلهم واستهدفت النساء والأطفال خلال العمليات العسكرية في سيناء.[46] وترى منظمة العفو الدولية أن السبب في القبض على أحمد أبو دراع هو ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير. وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول 2013، حكمت محكمة عسكرية في الإسماعيلية على أحمد أبو دراع بالحبس ستة أشهر مع وقف التنفيذ.[47]

وفي اعتداء آخر على الأصوات المستقلة في شمال سيناء، قُبض على **محمد صبري**، وهو صحفي حر ومدوِّن، في شمال سيناء بالقرب من الحدود بين رفح وقطاع غزة، في يناير/كانون الثاني 2013. وكان محمد صبري يُعد تحقيقاً صحفياً لوكالة "رويترز" للأنباء عن النظم القانونية والإدارية المتعلقة بتملك الأراضي في المناطق الحدودية، عندما قُبض عليه في مدينة رفح، حسبما ذكرت زوجته.[48] وفي 9 يناير/كانون الثاني 2013، أُفرج عن محمد صبري بكفالة، وأُجلت محاكمته عدة مرات.[49] وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أصدرت محكمة عسكرية في الإسماعيلية حكمها عليه بالحبس ستة أشهر مع وقف التنفيذ، بتهم "التواجد في منطقة عسكرية محظور على المدنيين التواجد فيها بدون ترخيص" و"تصوير مواقع وأماكن يُحظر الاقتراب منها والتصوير فيها".[50]

وترى منظمة العفو الدولية أن محاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية هي محاكمات جائرة بالأساس وتفتقر إلى الضمانات اللازمة التي تكفل محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في نظر القضية علناً وبشكل عادل أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مُشكَّلة وفقاً للقانون؛ والحق في الحصول على وقت كافٍ لإعداد دفاع؛ والحق في أن يتولى الدفاع عن المتهم محام من اختياره؛ والحق في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى تتسم بالاستقلال والحياد. وفي هذا السياق، تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق العميق من أن الدستور الجديد الذي اعتُمد مؤخراً يجيز محاكمة المدنيين محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية، بموجب المادة 204.

وقد ألقت قوات الأمن القبض على عدة صحفيين، وفي بعض الحالات كان القبض عشوائياً، على ما يبدو، وذلك أثناء تغطية الأحداث الجارية في مصر منذ 3 يوليو/تموز 2013. ففي 17 أغسطس/آب 2013، قُبض على **متين توران**، وهو مراسل تركي لهيئة الإذاعة والتليفزيون التركية المملوكة للدولة، وذلك في منطقة رمسيس، بينما كان يغطي المظاهرات التي وقعت في ذلك اليوم في ميدان رمسيس. وقد ظل محتجزاً حتى 9 ديسمبر/كانون الأول 2013، حين أمرت إحدى محاكم الجنايات في القاهرة بالإفراج عنه لحين محاكمته. وقد وُجهت إليه تهمة الانضمام إلى "جماعة محظورة تعمل في أنشطة إرهابية".[51] وفي 29 أغسطس/آب 2013، داهمت قوات الجيش مكتب وكالة الأنباء التركية "إخلاص" في القاهرة، واحتجزت مدير المكتب طاهر عثمان، وصادرت معدات البث الخاصة بالوكالة.[52]

2- حرية تكوين الجمعيات

المداهمات لمقار المنظمات غير الحكومية والاعتداءات على العاملين في هذه المنظمات

واصلت سلطات المرحلة الانتقالية فرض القيود القائمة منذ فترة طويلة على حرية الجمعيات في مصر. فقد واجهت الجمعيات والمؤسسات الأهلية (المنظمات غير الحكومية عقوداً من القيود التعسفية على تسجيلها وأنشطتها وتمويلها، فضلاً عن المضايقات المستمرة من قبل قوات الأمن، وذلك في ظل حكم حسني مبارك، و"المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، ومحمد مرسي، والرئيس المؤقت عدلي منصور. ومنذ انتفاضة عام 2011، داهمت قوات الأمن عدداً من المنظمات غير الحكومية وقبضت على بعض العاملين والمتطوعين فيها، بل واعتدت عليهم بالضرب في بعض الأحيان. وقد واجهت المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان، هجوماً متكرراً من وسائل الإعلام المصرية، وهو أمر يعود إلى فترة حكم حسني مبارك. وقد تضمنت حملة وسائل الإعلام على المنظمات غير الحكومية تشويه النشطاء الداعين للديمقراطية ونشطاء حقوق الإنسان ووصمهم بأنهم "عملاء في مؤامرة أجنبية" تهدف إلى زعزعة الاستقرار في مصر. ونجحت هذه الحملة في إقناع كثير من المصريين بأن القيود التي تفرضها السلطات على المنظمات الداعية للديمقراطية ومنظمات حقوق الإنسان هي في صالح هؤلاء المواطنين. ودائماً ما كانت الحكومات المصرية المتعاقبة تنظر بريبة للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، فسعت إلى فرض سيطرتها عليها من خلال سن قوانين قمعية لتنظيم الحق في حرية تكوين الجمعيات. ووصل القمع إلى ذروته في ديسمبر/كانون الأول 2011، عندما داهمت السلطات عدداً من المنظمات غير الحكومية المصرية والدولية، وما أعقب ذلك من محاكمة بعض العاملين في منظمات غير حكومية وإصدار أحكام ضدهم في يونيو/حزيران 2013.

ويُذكر أن عمليات مداهمة منظمات المجتمع المدني قد استمرت على مدى السنوات القليلة الماضية. ففي 18 ديسمبر/كانون الأول 2013، داهمت قوات الأمن مقر "المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، وألقت القبض على ستة من العاملين والمتطوعين فيه، وصادرت أجهزة الحاسوب الخاصة بالمركز. واقتيد الستة إلى مكان غير معلوم أمضوا فيه نحو تسع ساعات، وتعرضوا خلال احتجازهم لمعاملة سيئة على أيدي قوات الأمن، حسبما ورد. وأُطلق سراح خمسة منهم بعد بضع ساعات، ولكن قوات الأمن ظلت تحتجز الناشط محمد عادل (انظر فيما سبق الجزء المعنون: "حرية التجمع والتعبير").[53] ولم تفصح السلطات بشفافية عن أسباب المداهمة.[54]

وجاءت هذه المداهمة بعد عامين من مداهمات مماثلة استهدفت منظمات غير حكومية. ففي 29 ديسمبر/كانون الأول 2011، داهمت قوات الأمن 17 مقراً تستخدمها سبع منظمات دولية، من بينها "المعهد الديمقراطي الوطني"؛ و"المعهد الجمهوري الدولي"؛ و"فريدوم هاوس" ومقارها الأساسية في الولايات المتحدة، بالإضافة إلى عدد من المنظمات المصرية. وخلال المداهمات، قام محققو النيابة العامة، المصاحبون لضباط الشرطة والجيش، بتفتيش المقار ومصادرة الأوراق وأجهزة الحاسوب والمعدات والكتب والأموال الموجودة بها، ثم أغلقوا أبواب المقار بالشمع الأحمر. وفي يونيو/حزيران 2013، أصدرت محكمة جنايات القاهرة أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين سنة وخمس سنوات ضد 43 من العاملين في منظمات غير حكومية لاتهامهم بتلقي أموال من جهات أجنبية بدون ترخيص، ومزاولة أنشطة المنظمات بدون تسجيلها، إلا إنه لا يوجد رهن الاحتجاز أي من أولئك المحكوم عليهم.[55] وفيما بعد، أُحيل عدد من النشطاء إلى المحاكمة بسبب انتقاد ذلك الحكم. ففي يناير/كانون الثاني 2014، وُجهت إلى كل من **علاء عبد الفتاح**؛ و**عمرو حمزاوي**، النائب الليبرالي السابق في مجلس الشعب، تهمة إهانة القضاء

بسبب وصفهم ذلك الحكم بأنه ذو دوافع سياسية ويفتقر إلى الشفافية.[56]

كما شنَّت قوات الأمن حملة على منظمات حقوق الإنسان خلال انتفاضة عام 2011. ففي 3 فبراير/شباط 2011، داهمت قوات الشرطة العسكرية مقر "مركز هشام مبارك للقانون"، وألقت القبض على جميع من كانوا في المركز آنذاك، ومن بينهم مدير المركز السابق أحمد سيف الإسلام حمد، وعدد من أعضاء منظمات مصرية ودولية، وبينهم اثنان من أعضاء منظمة العفو الدولية، حيث احتُجزوا يوماً ثم أُطلق سراحهم بدون توجيه تهم إليهم.[57]

ولم تأمر السلطات مطلقاً بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة فيما تردد من أنباء عن تعرض بعض العاملين في منظمات غير حكومية للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن. وبعد عزل الرئيس السابق محمد مرسي، في 3 يوليو/تموز 2013، امتدت حملة القمع التي تشنها السلطات على جماعة "الإخوان المسلمين" إلى الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية التي يُفترض أنها مرتبطة بالجماعة.

وفي 23 ديسمبر/كانون الأول 2013، أصدرت السلطات أمراً الى البنك المركزي المصري لتجميد الحسابات المصرفية لنحو 1055 جمعية خيرية تدعي الحكومة أنها ترتبط بصلات مع جماعة "الإخوان المسلمين". وجاء هذا الإجراء بعد أن أصدرت محكمة الأمور المستعجلة حكماً، في 23 سبتمبر/أيلول 2013، يقضي بحظر أنشطة جماعة "الإخوان المسلمين"، ويطلب من السلطات التحفظ على جميع أصول الجماعة. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن هذا القرار الإداري يمثل قيداً تعسفياً على الحق في حرية تكوين الجمعيات. فمن الواجب ألا يصدر قرار بحل أية منظمة غير حكومية إلا من محكمة مستقلة ونزيهة، تنظر في أنشطة كل جمعية خيرية على حدة. فعلى سبيل المثال، أوصى "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات" بألا يصدر قرار بحل أية جمعية أو وقف نشاطها إلا من محكمة مستقلة ونزيهة "في حالة وجود خطر وشيك وواضح يسفر عن مخالفة صارخة للقوانين المحلية، وذلك وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن يكون [القرار] متناسباً بشكل صارم مع الغرض المنشود، وألا يُستخدم إلا إذا كانت الإجراءات الأخف غير كافية".[58]

وفي 25 ديسمبر/كانون الأول 2013، أعلنت السلطات أنها تعتبر جماعة "الإخوان المسلمين" نفسها تنظيماً "إرهابياً". وجاء هذا القرار في أعقاب التفجير الدموي الذي استهدف مديرية أمن الدقهلية في مدينة المنصورة، وأسفر عن وفاة نحو 16 شخصاً من أفراد قوات الأمن وأهالي المنطقة. وتخشى منظمة العفو الدولية أن يكون القرار ذا دوافع سياسية من أجل شن مزيد من القمع على جماعة "الإخوان المسلمين"، حيث لم تقدم السلطات أية أدلة على وجود صلة لجماعة "الإخوان المسلمين" بأي من الهجمات الإرهابية التي وقعت منذ 3 يوليو/تموز 2013.

ويعني تصنيف جماعة "الإخوان المسلمين" كجماعة إرهابية بأن بوسع السلطات تطبيق المواد المتعلقة بالإرهاب في قانون العقوبات. وبموجب هذه المواد، يمكن فرض عقوبات بالسجن لمدد قد تصل إلى السجن مدى الحياة لمجرد المشاركة في مظاهرات مؤيدة لمحمد مرسي أو الانضمام إلى جماعة "الإخوان المسلمين". كما يُحتمل أن يُنظر إلى هذا الإجراء على أنه بمثابة إعطاء الضوء الأخضر لقوات الأمن لاستخدام القوة المفرطة وغير الضرورية، بل والقوة المميتة، لتفريق مثل هذه المظاهرات.

وقد ذكر "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" بأنه ما لم تنص الوثائق التأسيسية لمنظمة ما صراحةً على أنها سوف تستخدم وسائل إرهابية لتحقيق أهدافها، فإنه لا يجوز حظرها باعتبارها "إرهابية" إلا على أساس أدلة موثوقة من واقع أنشطتها، كما لا يجوز أن

يصدر القرار بحظر منظمة على هذا الأساس إلا من هيئة قضائية مستقلة، ويجب أن تتوفر دائماً فرصة الطعن في قرار الحظر أمام هيئة قضائية.[59]

القوانين المنظمة لمنظمات المجتمع المدني

يفرض القانون الحالي لتنظيم أنشطة الجمعيات، وهو القانون رقم 84 لسنة 2002، عدداً من القيود التعسفية على حرية تكوين الجمعيات. فهو يمنح السلطات صلاحيات واسعة فيما يتعلق بتسجيل المنظمات غير الحكومية ونظم عملها وتمويلها من جهات أجنبية، وهو يجيز لها من الناحية الفعلية تقييد أنشطة منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان. وقد يواجه أعضاء المنظمات غير الحكومية المحاكمة الجنائية إذا ثبت أنهم خالفوا هذه القيود، ويجوز للسلطات حل أية منظمات غير حكومية بموجب أوامر إدارية. ومن المعتقد أن قوات الأمن تراجع بشكل منتظم طلبات التسجيل والتمويل المقدمة من منظمات غير حكومية، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان، وذلك بالرغم من أن القانون لم يذكر صراحةً أن من صلاحيات قوات الأمن القيام بذلك.

ومنذ انتفاضة عام 2011، طرحت السلطات عدة مشروعات قوانين لتحل محل القانون رقم 84 لسنة 2002. وقد اطَّلعت منظمة العفو الدولية على صياغات مختلفة لمشروعات القانون المقترح. وبالرغم من الاختلاف في بعض المواد في هذه المشروعات، فإن ثمة خيطاً مشتركاً يربط بينها جميعاً، ومن شأنها في الواقع العملي أن تحد من قدرة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان على ممارسة نشاطها في توثيق ونشر الانتهاكات التي ترتكبها الدولة. فعلى سبيل المثال، تقضي جميع المشروعات التي أطَّلعت عليها منظمة العفو الدولية بأن تحتفظ السلطات بصلاحية الطعن في التسجيل القانوني للمنظمات المصرية غير الحكومية، كما تتضمن قيوداً مشددة على تسجيل المنظمات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروعات القانون تمنح السلطات صلاحية منع منظمات حقوق الإنسان المصرية بشكل تعسفي من الحصول على تمويل من مصادر خارج مصر. وتنص معظم مشروعات القانون على أنه يتعين على المنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على مثل هذا التمويل أن تحصل أولاً على موافقة الحكومة أو أن تخطر السلطات بعزمها الحصول على التمويل. ومن شأن هذه القيود أن تقطع السبيل على مصدر أساسي لتمويل المنظمات غير الحكومية. كما تفرض بعض مشروعات القانون قيوداً تحد من قدرة المنظمات غير الحكومية على جمع أموال داخل مصر بدون موافقة الحكومة. وفضلاً عن ذلك، تنص بعض مشروعات القانون التي اطَّلعت عليها منظمة العفو الدولية على إلزام المنظمات غير الحكومية بأن تقدم إلى السلطات سنوياً نسخةً من بيانات حساباتها. كما تتضمن المشروعات عقوبات شديدة على مخالفة هذه الأحكام.[60] ومن شأن هذه البنود، في حالة إقرارها كقانون، أن تفرض على المنظمات غير الحكومية قيوداً أشد من تلك القائمة في القانون الحالي.

3- العمل الشرطي والإفلات من العقاب

من الناحية الفعلية، منحت سلطات الفترة الانتقالية قوات الأمن صلاحية القمع، بأن تركت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تقع دون عقاب، بينما منحت الشرطة صلاحيات جديدة للقبض والاحتجاز وتفريق المظاهرات. وبالرغم من أن قدراً كبيراً من غضب المتظاهرين خلال "ثورة 25 يناير" قد انصب على الشرطة، فقد أهدرت الحكومات المتعاقبة فرص إصلاح جهاز الأمن، وعملت بدلاً من ذلك على تشجيع قوات الأمن على الاستمرار في ارتكاب الانتهاكات.[61] وفي الشهور التي أعقبت عزل محمد مرسي، ارتكبت قوات الأمن انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق لم يسبق له مثيل منذ اندلاع الانتفاضة، مستعينة في ذلك بدعم جهاز أمن الدولة الذي عاود الظهور مجدداً، وفي بعض الحالات بأسلحة ومعدات مصنوعة في الغرب.[62]

وقد دأبت قوات الأمن المصرية، منذ يوليو/تموز 2013، على استخدام القوة المفرطة والمميتة دون ضرورة لتفريق مظاهرات، مما أسفر عن مصرع مئات من المتظاهرين والمارة، وكذلك من الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين في بعض الحالات.[63] كما شنَّت قوات الأمن حملة قمع واسعة على مؤيدي محمد مرسي، فألقت القبض على الآلاف واحتجزتهم، وكان ذلك في كثير من الأحيان دون مراعاة لحقوقهم الإجرائية الأساسية الواجبة، مثل الحق في الاتصال بالمحامين والأهل، وتوفر سبل الطعن في قانونية احتجازهم.[64] وقد ذكر بعض المحتجزين لمنظمة العفو الدولية أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن لدى القبض عليهم وأثناء احتجازهم.

وحشية قوات الأمن

منذ عزل محمد مرسي، لقي ما يقرب من 1400 شخص مصرعهم في أحداث عنف سياسي وأحداث استخدمت فيها قوات الأمن القوة المفرطة وغير الضرورية لتفريق المظاهرات.[65]

ذكر شهود عيان ومسؤولون في مجال الصحة ومتظاهرون مصابون لمندوبي منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن كانت تطلق الغاز المسيل للدموع وطلقات الخرطوش لتفريق حشود من المتظاهرين، وأنها كانت تفعل ذلك في معظم الحالات دون تمييز أو دون مراعاة للتناسب بين هذه الأساليب والتهديد الذي يُحتمل أن تتعرض له. وفي بعض الحالات، استخدمت قوات الأمن أيضاً الذخيرة الحية والسيارات المدرعة والجرافات لتفريق المظاهرات. وفي يناير/كانون الثاني 2014، حذَّر وزير الداخلية من أن قوات الأمن سوف تلقي القبض على كل من يتظاهرون بدون الحصول على تصريح، وذلك بمجرد تجمعهم، وهو الأمر الذي يثير مخاوف من وقع مزيد من العنف.[66]

ومنذ 3 يوليو/تموز 2013، لقي مئات الأشخاص حتفهم أيضاً خلال اشتباكات بين مؤيدي محمد مرسي ومعارضيه، وكثيراً ما كان ذلك في أعقاب مسيرات لمؤيدي الرئيس السابق في مناطق سكنية أو على الطرق.[67] وقد وثَّقت منظمة العفو الدولية نمطاً من تقاعس قوات الأمن دائماً عن حماية المتظاهرين والمارة والسكان من الاعتداءات التي يشنها مسلحون، وكذلك تقاعسها عن وضع حد للاشتباكات العنيفة بين الطرفين المتصارعين. وفي معظم الحالات، كانت قوات الأمن تصل إلى الموقع بعد عدة ساعات من بدء الاشتباكات، أو كانت متواجدة في الموقع

ولكنها لم تفعل شيئاً لوقف العنف.[68]

وفي جميع الحالات التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، انتهكت قوات الأمن المعايير الدولية المتعلقة بالعمل الشرطي ، والتي تهدف إلى ضمان احترام الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية. وتحظر هذه المعايير الدولية استخدام القوة من جانب أفراد قوات الأمن إلا في الحالات التي تُعد فيها ضرورية تماماً، ويجب أن يقتصر استخدامها على الحد الذي يتطلبه أداء واجبهم. ولا يجوز لقوات الأمن استخدام الأسلحة النارية إلا باعتبارها إجراءً أخيراً، وذلك في الحالات التي يكون استخدامها ضرورياً تماماً للدفاع عن النفس أو عن آخرين من خطر وشيك بالموت أو بإصابة خطيرة. وتحظر المعايير الدولية استخدام القوة المميتة إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.[69]

كما لجأ مؤيدو محمد مرسي في بعض الحالات إلى استخدام العنف ضد قوات الأمن والسكان المعارضين لرئاسته. وقد ذكرت وزارة الداخلية أن عشرات من أفراد قوات الأمن قد قُتلوا منذ 3 يوليو/تموز 2013 خلال اشتباكات مع مؤيدي محمد مرسي.[70] وقال متظاهرون لمندوبي منظمة العفو الدولية إنهم كانوا في بعض الحالات يلقون الحجارة وعبوات المولوتوف ويحرقون إطارات السيارات ويستخدمون الألعاب النارية في محاولة لمنع قوات الأمن من تفريق المظاهرات. كما وثَّقت منظمة العفو الدولية حالات لجأ فيها مؤيدو محمد مرسي إلى استخدام الأسلحة النارية ضد قوات الأمن وآخرين.[71] ومع ذلك، فقد تقاعست قوات الأمن في مثل هذه الحالات عن السيطرة على الموقف أو الرد على العنف الموجه ضدها بطريقة متناسبة ومحسوبة ومسؤولة من أجل تقليل الخسائر في الأرواح إلى الحد الأدنى. وعلى النقيض من ذلك، كانت قوات الأمن تطلق النار دون اكتراث، ودون تمييز بين المتظاهرين السلميين وأولئك الذين يمثلون تهديداً بالموت أو بإصابة خطيرة.

وترى منظمة العفو الدولية أن تعامل الشرطة مع التجمعات يجب أن يراعي دائماً اعتبارات حقوق الإنسان. وحتى إذا كان التجمع غير قانوني، أو إذا وقعت مخالفات طفيفة للقانون خلال تجمع سلمي، فإن ذلك لا يجب أن يؤدي بالضرورة إلى اتخاذ قرار بتفريق ذلك التجمع. وبالمثل، إذا حاولت قلة قليلة تحويل تجمع سلمي إلى تجمع عنيف، فإنه يجب على الشرطة أن تكفل لمن يتظاهرون بشكل سلمي أن يواصلوا تظاهرهم، ويجب ألا تُستخدم أعمال العنف من جانب قلة كذريعة لتقييد أو منع ممارسة حقوق الأغلبية. ويجب ألا يُتخذ أي قرار بتفريق تجمع ما إلا باعتباره ملاذاً أخيراً، ويجب أن يتماشى بدقة مع مبدأي الضرورة والتناسب، أي أنه لا يجوز اللجوء إلى ذلك إلا في الحالات التي لا تتوفر فيها وسائل أخرى لحماية هدف مشروع، وعندما يصل التهديد الذي يشكله العنف إلى مستوى يفوق أهمية حق الأفراد في التجمع. ويجب على الشرطة أن تعطي الأولوية للتسوية السلمية للمنازعات ولوسائل الإقناع والتفاوض والوساطة أو التراجع، سواء قبل التجمع أو خلاله، باعتبارها وسائل للحيلولة دون تصاعد المنازعات أو اللجوء إلى فرض قيود أو إلى استخدام القوة. وبدلاً من هذا كله، فإن قوات الأمن المصرية تتمتع بصلاحيات مطلقة لتفريق أية تجمعات لمؤيدي محمد مرسي، حتى التجمعات السلمية تماماً، وللقبض على المشاركين فيها. ففي 9 يناير/كانون الثاني 2013، صرَّح وزير الداخلية خلال مؤتمر صحفي بأنه "كل جمعة مش [ليس] أقل من 500 إلى 600 [من مؤيدي محمد مرسي] يتضبطوا [يتم ضبطهم]... الأول [فيما مضى] كنا ننتظر لمَّا [حتى] يخرج عن سلميته. دلوقت إحنا [الآن نحن]... نواجه [مظاهراتهم] بمجرد التجمع... إنت لما تيجي تواجهه بيجري [عند المواجهة يهرب البعض]... اللي بنقدر نمسكه بنمسكه [ونحن نقبض على منْ نستطيع القبض عليه]".[72]

ومع ذلك، فإن السلطات توسع من صلاحيات قوات الأمن، بدلاً من اتخاذ إجراءات لكبح جماحها. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق على وجه الخصوص من مشروع قانون مكافحة الإرهاب الذي صاغته السلطات. فمن شأن هذا المشروع، في حالة إقراره كقانون، أن يُستخدم لفرض قيود تعسفية على الحق في حرية التجمع السلمي وحرية

التعبير وحرية تكوين الجمعيات؛ وأن يُضعف من ضمانات المحاكمة العادلة؛ وأن يوسع من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام؛ وأن يؤدي إلى مزيد من استخدام القوة بشكل تعسفي ينطوي على انتهاكات من جانب قوات الأمن. وقد أُعد مشروع القانون، على ما يبدو، بغرض تسهيل الحملة التي تشنها السلطات على أعضاء ومؤيدي جماعة "الإخوان المسلمين"، وليس بغرض التحقيق في جريمة الإرهاب ومعاقبة مرتكبيها والحيلولة دون وقوعها وتقديم تعويضات كافية للضحايا. ففي مشروعات القانون التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، جاء تعريف جرائم الإرهاب بصياغات فضفاضة ومبهمة للغاية، مما يتنافى مع مبدأ الصفة القانونية، ويوسع من نطاق ما يُعتبر عملاً "إرهابياً"[73] وتخشى منظمة العفو الدولية من أن هذا التعريف يجرِّم ضمناً الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، بما في ذلك الإضرابات والمظاهرات السلمية في المدارس والجامعات وكذلك المظاهرات التي تنطلق من المساجد،[74] وذلك باستخدام الذريعة القائلة بأن مثل هذه الأنشطة المشروعة تعوق عمل مؤسسات الدولة وتضر بالاقتصاد.

وفي 14 أغسطس/آب 2013، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة والمميتة بدون ضرورة لتفريق مظاهرات لمؤيدي محمد مرسي، الذين اعتصموا في ميدان رابعة العدوية في مدنية نصر وفي ميدان النهضة في الجيزة وفي ميادين أخرى في أنحاء البلاد. وقد أقر رئيس الوزراء، د. حازم الببلاوي، بأن ما يقرب من ألف شخص لقوا مصرعهم في ذلك اليوم.[75] وفيما بعد، أعلنت وزارة الداخلية أن 43 من أفراد قوات الأمن قد قُتلوا أيضاً في ذلك اليوم في مختلف أنحاء البلاد.[76] وفي ميدان رابعة العدوية وحده، قُتل 550 متظاهراً وثمانية من أفراد قوات الأمن، وذلك وفقاً لمصادر مصلحة الطب الشرعي.[77] ويرى بعض النشطاء أن عدد القتلى في صفوف المتظاهرين كان أكبر من ذلك، وخاصةً بالنظر إلى أن بعض العائلات فضلت أن تدفن المتوفين من أفرادها دون نقلهم إلى المشرحة أو المستشفيات. وقد جاءت عمليات الفض بعد تهديدات متكررة من قبل السلطات بأنها سوف تخلي المتظاهرين، الذين وصفتهم بأنهم "إرهابيون" يهددون "الأمن القومي". كما جاءت عمليات الفض بعد أن وجه وزير الدفاع نداءً إلى المصريين لكي يمنحوا الجيش تفويضاً للقضاء على "الإرهاب والعنف".[78] وقال بعض المتظاهرين لمنظمة العفو الدولية إن أفراداً من قوات الأمن المركزي والقوات الخاصة، تقدموا لإخلاء مخيمات الاعتصام، باستخدام الغاز المسيل للدموع وعيارات الخرطوش والذخيرة الحية، وكانوا مدعمين بسيارات مدرعة، بينما كانت طائرات مروحية تحلق فوق المكان. وقال أطباء في مستشفيات ميدانية إن عدد المصابين الذين نُقلوا إليهم كان أكبر بكثير من طاقتهم. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق على وجه الخصوص من تقاعس السلطات عن ضمان الخروج الآمن للمتظاهرين، بما في ذلك الجرحى. وعندما زار مندوبو منظمة العفو الدولية موقع الاعتصام في رابعة العدوية، في اليوم التالي للفض، وجدوا أن المستشفى الميداني ومركز رابعة العدوية الطبي ومسجد رابعة العدوية وبعض المباني المجاورة قد احترقت خلال أعمال العنف. وقد عثرت قوات الأمن على ثلاث جثث محترقة تحت الأنقاض.

والملاحظ أن هذا العدد من القتلى في يوم واحد يفوق مثيله حتى في انتفاضة عام 2011، عندما قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن 840 شخصاً على مدى 18 يوماً. وقد ذكرت السلطات في وقت لاحق أنها "حاولت" فض الاعتصامات بصورة سلمية، وأن قوات الأمن تعرضت للهجوم أولاً، وأن المصريين قد أعطوا الحكومة تفويضاً لمكافحة "الإرهاب".[79] وقد وثَّقت منظمة العفو الدولية حالات من استخدام العنف من جانب قلة من مؤيدي محمد مرسي، إلا إن بحوث المنظمة تشير إلى وجود نمط من استخدام القوة المفرطة والمميتة دون ضرورة من جانب قوات الأمن في أغلب الحالات.

لقد كان يوم 14 أغسطس/آب 2013 يوماً مظلماً في تاريخ مصر، حيث شهد قمع اعتصامات مؤيدي محمد مرسي في مختلف أنحاء البلاد، وخاصة في ميدان رابعة العدوية وميدان النهضة، كما شهد مستوى غير مسبوق من العنف

الطائفي ضد المسيحيين في شتى أنحاء البلاد، مع تقاعس قوات الأمن عن التدخل لحمايتهم. ولكي يتسنى للمجتمع أن يبدأ في التعافي والتقدم للأمام، فمن الضروري إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة ووافية لمعرفة الحقيقة. ويجب أن تكون هذه التحقيقات لاحقاً أساساً لمحاكمات جنائية لجميع من تثبت مسؤوليتهم، بغض النظر عن رتبتهم أو انتمائهم السياسي.

الإفلات من العقاب

بدلاً من ضمان محاسبة قوات الأمن على انتهاكات حقوق الإنسان، عملت السلطات على قمع الأصوات المنتقدة. فبينما سارعت النيابة العامة إلى حبس عدد من مؤيدي محمد مرسي ونشطاء حقوق الإنسان والمعارضة، فإن تحقيقاتها في انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن فشلت مراراً في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة. ومنذ 3 يوليو/تموز 2013، لم تصدر النيابة العامة قرارات اتهام بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلا لأربعة فقط من أفراد قوات الأمن، وتتعلق التهم جميعها بواقعة وفاة 37 مسجوناً خلال نقلهم إلى سجن أبو زعبل.[80] ولم توجه النيابة العامة حتى الآن أية تهم بالضلوع في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان إلى أي من أفراد قوات الأمن فيما يتصل بوفاة مئات الأشخاص خلال فض اعتصام رابعة العدوية، في أغسطس/آب 2013، أو خلال مظاهرات أخرى منذ عزل محمد مرسي. وفي المقابل، يُحتجز حالياً الآلاف من مؤيدي محمد مرسي لاتهامهم بالمشاركة في مظاهرات عنيفة، أو الانتماء إلى "جماعة محظورة"، أو غير ذلك من التهم (انظر الفصل الرابع المعنون "العدالة الانتقائية"). وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم تبدأ حتى الآن أية تحقيقات في وقائع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة منذ 3 يونيو/حزيران 2013.

ويأتي هذا التقاعس استمراراً لنمط طال عهده من التحقيقات الفاشلة فيما ترتكبه قوات الأمن من انتهاكات حقوق الإنسان. فمنذ "ثورة 25 يناير"، لم تصدر المحاكم أحكاماً بالإدانة بتهمة قتل المتظاهرين بشكل غير مشروع إلا على عدد ضئيل من أفراد قوات الأمن ذوي الرتب الصغيرة، وفي معظم الحالات كانت الأحكام تصدر مع إيقاف التنفيذ أو بالحبس لمدة سنة. وقضت المحاكم ببراءة عشرات من ضباط الأمن الآخرين لعدم كفاية الأدلة، أو لأنها وجدت أنهم كانوا في حالة دفاع عن النفس. وفي كثير من الحالات، صدرت قرارات المحاكم في أعقاب تحقيقات أجرتها النيابة العامة، وكانت تفتقر إلى الاستقلال والنزاهة، كما تجاهلت النظر في أدلة أساسية، ولم تستطع إلزام شهود أساسيين من جهاز الأمن على الإدلاء بشهاداتهم.[81] كما استمر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الجيش دون عقاب لمرتكبيها. فبالرغم من مقتل 120 متظاهراً على أيدي قوات الأمن، خلال فترة حكم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" التي دامت 17 شهراً، لم تصدر أحكام بالسجن إلا على ثلاثة جنود فقط من ذوي الرتب الصغيرة، وأُدينوا جميعاً بتهمة "القتل الخطأ". ويُذكر أن الدستور الجديد الذي أُقر مؤخراً في مصر يرسخ إفلات أفراد الجيش من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، ويكفل للمحاكم العسكرية أن تواصل ولايتها القضائية على الجرائم المتصلة بالقوات المسلحة.[82]

ولم يصدر أي حكم بالإدانة ولم يُوقَّع أي عقاب عادل على أي من كبار المسؤولين أو ضباط الأمن بسبب قتل أو إصابة متظاهرين بشكل مباشر ومتعمد. وفي يناير/كانون الثاني 2013، نقضت محكمة النقض حكم الإدانة الصادر ضد الرئيس الأسبق حسني مبارك بسبب دوره في وفاة متظاهرين خلال الانتفاضة. وتُعاد محاكمته حالياً، مع وزير الداخلية الأسبق وعدد من كبار مسؤولي الأمن الذين صدرت أحكام ببراءتهم في المحاكمة الأولى. أما قادة القوات المسلحة، الذين يُحتمل أن يكونوا مسؤولين عن إصدار أوامر بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال فترة حكم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، فقد تقاعدوا بهدوء وابتعدوا عن الحياة العامة. وبينما يُحاكم محمد مرسي حالياً بتهمة الضلوع في أعمال العنف السياسي، فإن تحقيقات النيابة العامة لم تسفر عن توجيه اتهام لأي من كبار أفراد قوات الأمن لدورهم في وقائع تفريق المظاهرات خلال فترة حكمه، وبالأخص واقعة مقتل حوالي 45

متظاهراً في محيط سجن بورسعيد في يناير/كانون الثاني 2013. كما إن كثيرين من كبار المسؤولين وضباط الأمن العاملين، بمن فيهم وزير الداخلية الحالي، كانوا يشغلون مناصب أو مواقع خلال فترة حكم محمد مرسي، ومع ذلك لم يتم إجراء أية تحقيقات بخصوص دورهم المحتمل في الانتهاكات التي وقعت خلال فترة حكمه.

وقد تجددت الآمال في المحاسبة بعدما قرر الرئيس المؤقت عدلي منصور تعيين وزير للعدالة الانتقالية في يوليو/تموز 2013. إلا إن السلطات تقاعست عن دعم هذا المنصب الوزاري الجديد، مما جعل الوزير مضطراً للعمل طيلة شهور بدون صلاحيات واضحة، وبدون مقار مخصصة وموظفين وغير ذلك من الموارد. وفي ظل الدستور المصري الجديد الذي اعتُمد مؤخراً، يتعين على مجلس النواب (البرلمان) بمجرد انتخابه أن يقر قانوناً للعدالة الانتقالية بهدف إيجاد إطار للمصالحة الوطنية.[83] وحتى كتابة هذا التقرير، لم تكن السلطات قد قدمت أي مشروع لمثل هذا القانون، بينما أعطت الأولوية لصياغة قوانين بشأن مكافحة الإرهاب وبشأن المنظمات غير الحكومية. ومع اتساع حملة السلطات على المعارضة في يناير/كانون الثاني 2014، صرَّح وزير العدالة الانتقالية لوسائل الإعلام المصرية بأن الوقت "ليس ملائماً" للعدالة الانتقالية.[84]

وقد أمر الرئيس المؤقت عدلي منصور، في 21 ديسمبر/كانون الأول 2013، بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق بشأن أحداث 30 يونيو/حزيران 2013 وما بعدها. ولا تزال صلاحيات هذه اللجنة مبهمة، إذ إن قرار تشكيلها لم يحدد نوعية انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاص عملها. كما إن صلاحيات اللجنة تقتصر، فيما يبدو، على تقصي الحقائق بشأن "الجرائم ضد المواطنين"، والتي لا تشملها التحقيقات الجارية، وكذلك على مراجعة الحالات التي سبق التحقيق فيها. ولا تشمل صلاحيات اللجنة أيضاً إسناد المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان. وبالرغم من أن قرار تشكيل اللجنة ينص على ضرورة تعاون الهيئات الحكومية مع اللجنة، فإنه لا يحدد أية عقوبات يمكن أن تُفرض عليها في حالة امتناعها عن ذلك. كما لا يحدد القرار ما إذا كانت اللجنة تملك صلاحيات الاستدعاء والتفتيش والتحفظ. وقد حُدد الإطار الزمني لعمل اللجنة بستة أشهر، يتعين بعدها على اللجنة أن تقدم إلى الرئيس المؤقت ما توصلت إليه من نتائج. إلا إن قرار تشكيل اللجنة لم ينص صراحةً على ضرورة الإعلان عن هذه النتائج أو عرضها على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار الرئيس المؤقت بتشكيل اللجنة لم يحدد أية آليات لحماية الشهود أو حماية أعضاء اللجنة.[85] وتجدر الإشارة إلى أن السلطات، منذ "ثورة 25 يناير"، قد كلفت عدة لجان، تتمتع بالاستقلال ظاهرياً، بتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، إلا إنها لم توفر لها ما يلزم من صلاحيات وموارد لإجراء تحقيقات وافية. كما قامت الحكومات المتعاقبة، بما في ذلك حكومة محمد مرسي، بالتكتم على نتائج التحقيقات التي أمرت بإجرائها بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، بعدما أشارت هذه التحقيقات إلى ضلوع الجيش وقوات الأمن في الانتهاكات.[86] وقد ارتُكبت مئات من عمليات القتل بشكل غير مشروع وغير ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان، وظل مرتكبوها بمنأى عن العقاب. ويجب على المجتمع الدولي ألا يتجاهل التصدي لإحجام السلطات المصرية بشكل متواصل عن التحقيق في مثل هذه الانتهاكات.

ولعل غياب رد متسق من المجتمع الدولي على انتهاكات حقوق الإنسان في مصر قد أسهم أيضاً في إشاعة مناخ الإفلات من العقاب. فلم تبادر دول العالم بوقف عمليات إمداد مصر بالأسلحة والمعدات، التي يمكن أن تُستخدم لتسهيل ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، إلا بعد فض اعتصام رابعة العدوية في أغسطس/آب 2013، بالرغم من استمرار التهديدات على مدى أسابيع فضلاً عن وجود نمط راسخ من الانتهاكات. ورغم أن دولاً كثيرة قد أعربت، كل على حدة، عن إدانتها لأعمال العنف الجارية، فإن هذه الإدانات ظلت مجرد عبارات جوفاء، ولم تكن هناك ضغوط جماعية تُذكر في المحافل الدولية، من قبيل "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة. كما برزت دلائل،

وقت كتابة التقرير الحالي، على أن الولايات المتحدة تُعد بالفعل للعدول عن قرارها بتجميد جزء من المساعدات العسكرية لمصر، بالرغم من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان. وثمة خطر مماثل يتهدد الاتفاق بين دول الاتحاد الأوروبي بوقف تراخيص تصدير المعدات التي تُستخدم في "القمع الداخلي"، وذلك بعدما أعلنت بعض دول الاتحاد الأوروبي أنها في سبيلها لاستئناف عمليات نقل الأسلحة والمعدات إلى مصر.[87] كما أشادت دول أخرى، مثل السعودية والإمارات العربية المتحدة، بالحملة التي تشنها السلطات على جماعة "الإخوان المسلمين"، وقدمت للسلطات المصرية معونات اقتصادية تُقدر بمليارات الدولارات.

4- العدالة الانتقائية

كما سبقت الإشارة في الفصل الثالث، فإن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لم يحصلوا على أي إنصاف من خلال النظام القضائي، بل إنهم بدلاً من ذلك شاهدوا مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وهم ينعمون بحريتهم. ومن ناحية أخرى، فما زالت السلطات تستخدم النظام القضائي كأداة لعقاب منتقديها.

ويُعد وجود قضاء مستقل ومحايد أحد الضمانات الأساسية للوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي وقت يشهد فيه المجتمع المصري استقطاباً حاداً، يصبح الأمر الأهم بالنسبة لنظام العدالة الجنائية هو أن يتمتع بالاستقلال والحياد، وأن يعلو فوق الاعتبارات السياسية وضغوط السلطة التنفيذية. إلا إن السلطات المصرية لا تزال تستخدم المضايقات القضائية كأداة للقمع. إذ يبدو بشكل متزايد أن الإجراءات القضائية التي تُتخذ ضد من يُنظر إليهم بوصفهم خصوماً سياسيين أو منتقدين هي إجراءات ذات دوافع سياسية، تهدف إلى معاقبة المعارضين وليس إلى تحقيق العدالة. ويتجلى هذا الاتجاه الباعث على القلق من العدالة الانتقائية في القضايا التي تختارها النيابة العامة للتحقيق والإحالة إلى المحاكمة.

فبدلاً من ضمان محاسبة قوات الأمن وكبح جماحها، انقضَّت السلطات على النشطاء المطالبين بإصلاح الشرطة والذين وجهوا انتقادات لوزارة الداخلية. وهناك تباين صارخ بين تقاعس النيابة العامة عن إجراء تحقيقات مع أفراد الشرطة والقوات المسلحة بخصوص مقتل ما لا يقل عن 1400 متظاهر منذ يوليو/تموز 2013، من جهة، وإقدامها على وضع آلاف المتظاهرين رهن الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق، من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال، تم القُبض على أكثر من 1100 متظاهر خلال الفض العنيف لاعتصامي رابعة العدوية والنهضة، في 14 أغسطس/آب 2013. ويواجه هؤلاء تهماً بارتكاب أعمال عنف، بما في ذلك قتل عدد من ضباط الشرطة. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فقد قُتل 10 من أفراد قوات الأمن في ذلك اليوم في محيط موقعي فض الاعتصامين في القاهرة الكبرى. وفي المقابل، لم يتم إجراء أية تحقيقات جنائية بخصوص ما ارتكبته قوات الأمن من تجاوزات فيما يتعلق بمقتل مئات المتظاهرين خلال فض الاعتصامين، ولم توجه النيابة العامة أية تهم إلى أي من ضباط الأمن. وليس من شأن هذا التقاعس الصارخ عن محاسبة أفراد قوات الأمن إلا أن يزيدهم جرأة ويضاعف من انتهاكات حقوق الإنسان.

وهناك قضية أخرى تجسد تقاعس النظام القضائي عن معاقبة أفراد الشرطة على الانتهاكات، وإقدامه في الوقت نفسه على سجن بعض النشطاء الذين يطالبون بالمحاسبة. ففي 2 يناير/كانون الثاني 2014، قضت محكمة في الإسكندرية بمعاقبة سبعة نشطاء بالسجن لمدة سنتين وبغرامة قدرها 50 ألف جنيه (حوالي 7.180 دولار أمريكي) لإدانتهم بتهم "تنظيم مظاهرة بدون تصريح"، و"الاعتداء على قوات الأمن" و"قطع الطرق" بالإضافة إلى عدة تهم أخرى. ومن بين المحكوم عليهم **ماهينور المصري**، وهي ناشطة سياسية ومحامية معنية بحقوق الإنسان ومن أعضاء حملة "لا للمحاكمات العسكرية"؛ و**حسن مصطفى**، الناشط السياسي المعروف. وقد حُوكم الاثنان وصدر الحكم عليهما غيابياً.[88] وهناك أربعة نشطاء آخرون يقضون مدة الحكم الصادر ضدهم لحين الفصل في الاستئناف. ويتعلق هذا الحكم بمظاهرة نُظمت خارج محكمة جنايات الإسكندرية أثناء إعادة محاكمة اثنين من مخبري الشرطة اتُهما بقتل خالد سعيد في يونيو/حزيران 2010. وكان هذا الشاب قد لقي مصرعه بعدما اعتدى عليه أفراد قوات الأمن بالضرب على الملأ، وهو الأمر الذي أثار موجةً من الغضب على نطاق واسع في مصر، وساعد على اندلاع "ثورة 25 يناير".

كما يُعاقب المدوِّن **أحمد أنور** بسبب تنديده بانتهاكات الشرطة. وهو يُحاكم حالياً بتهم "إهانة" وزارة الداخلية و"إساءة استخدام" الإنترنت. وكان المدوِّن قد نشر على الإنترنت، في مارس/آذار 2012، مقاطع فيديو تسخر من وزارة الداخلية وتصفها بأنها "وزارة الراقصات"، وذلك بعدما قدم بعض ضباط الشرطة جائزة لإحدى الراقصات. وينتقد الفيديو، الذي يُظهر بعض ضباط الشرطة وهم يرقصون، وحشية الشرطة وإفلاتها من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان. ومن المقرر أن تصدر المحكمة حكمها في القضية يوم 22 يناير/كانون الثاني 2014.

كما تتبدى انتقائية النظام القضائي في اختيار الأشخاص الذين تُنسب إليهم المسؤولية الجنائية عن أحداث عنف بعينها وعن غيرها من التهم الجنائية المتعارف عليها. فعلى سبيل المثال، وثَّقت منظمة العفو الدولية اشتباكات عديدة بين مؤيدي محمد مرسي وخصومه منذ 30 يونيو/حزيران 2013، حيث ارتكب الطرفان أعمال عنف، إلا إن مؤيدي محمد مرسي هم وحدهم الذين قُبض عليهم ووُجهت إليهم اتهامات. ومن شأن عدم الاتساق في تطبيق القانون أن يلقي بظلال على مؤسسة القضاء وأن يحول إلى حدا ما دون استعادة ثقة الرأي العام في هذه المؤسسة.[89] ومن الأمثلة الدالة في هذا الصدد محاكمة محمد مرسي و14 شخصاً آخرين فيما يتصل بأحداث العنف التي وقعت في محيط قصر الاتحادية في ديسمبر/كانون الأول 2012. فقد أسفرت أعمال العنف بين مؤيدي محمد مرسي ومعارضيه عن إصابة مئات الأشخاص ومصرع 10 أشخاص على الأقل، وأغلبهم من مؤيدي الرئيس. كما احتجز بعض مؤيدي محمد مرسي عدداً من الأشخاص الذين اعتُبروا من الفريق المعارض وقاموا بتعذيبهم، وهي جرائم يجب أن تخضع لتحقيق مستقل ووافٍ ونزيه، ومحاسبة من تثبت مسؤوليتهم عنها. والملاحظ أن المتهمين في هذه القضية، وعددهم 15، هم جميعاً من الشخصيات البارزة التي تنتمي إلى جماعة "الإخوان المسلمين" أو مؤيديها، وهم يواجهون تهم "القتل" و"التحريض على القتل" و"العنف" و"التحريض على العنف" و"البلطجة" و"إذاعة أخبار كاذبة للتأثير على سلطات التحقيق القضائية" و"ترويع مواطنين". وفي المقابل، لم يُحاسب أي من معارضي محمد مرسي عن ارتكاب أعمال عنف خلال الاشتباكات نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم إجراء أية تحقيقات بخصوص تقاعس قوات الأمن عن الحيلولة دون وقوع الاشتباكات أو وقفها، ولم يُحاسب أي من مسؤولي الأمن.[90]

ومع فتح تحقيقات مع آلاف الأشخاص والبدء في اتخاذ إجراءات قضائية ضدهم بشأن اتهامات بارتكاب أعمال عنف، فإنه يقع على عاتق النيابة العامة عبء تقديم أدلة يُعتد بها تثبت المسؤولية الجنائية لكل فرد على حده. ومع ذلك، فقد لاحظت منظمة العفو الدولية أن النيابة العامة تعتمد إلى حد كبير على تحريات الشرطة دون تقديم تسجيلات سمعية أو مرئية أو غيرها من الأدلة المادية التي تثبت صلة المتهمين بالجرائم. وفي حالات أخرى، تُستخدم أقوال مشكوك فيها لأشخاص يُزعم أنهم شهود عيان، بما في ذلك أقوال ضباط الأمن الذين نفذوا عمليات القبض على المتهمين، وأقوال أشخاص عرضة للتلاعب والضغوط من جانب السلطات، بالنظر إلى سوابقهم الجنائية أو إلى أنهم يواجهون تحقيقات جنائية. وفي بعض القضايا، ومن بينها قضايا أشخاص وُجهت إليهم تهم بارتكاب أعمال عنف، كان من بين المواد التي استُخدمت كأدلة بعض المنشورات واللافتات التي تحمل شعارات تنتقد السلطات الحالية.

وقد وجدت عدة محاكم أن هذه الأدلة الشحيحة والتي لا يُعتد بها تُعتبر كافيةً لإصدار أحكام بالإدانة، بالرغم من أنه يتعين على المحاكم أن تصدر حكمها بناءً على الأسس الموضوعية للقضية وألا تخضع للضغوط السياسية. ففي 5 ديسمبر/كانون الأول 2013، أصدرت إحدى المحاكم في القاهرة حكماً بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ على ثلاثة من نشطاء المعارضة البارزين، وهم: **منى سيف**؛ و**علاء عبد الفتاح**؛ و**أحمد عبد الله**؛ بالإضافة إلى تسعة آخرين، وذلك بتهمة المشاركة في تجمهر "يهدد السلامة العامة". وقد اتُهم هؤلاء الأشخاص بالتعدي على مقر الحملة الانتخابية للمرشح الرئاسي السابق أحمد شفيق وإشعال النار فيه، يوم 28 مايو/أيار 2012. وكانت الأدلة

المعيبة التي قدمتها النيابة العامة كافية بالنسبة للمحكمة لكي تصدر حكمها بالإدانة. وقد اعتمدت النيابة أساساً على أقوال زُعم أنها لشاهد عيان، وهو رئيس المباحث، مما يلقي بظلال من الشك على حيادها ومصداقيتها. أما الشهادات الست الأخرى التي استُخدمت لإثبات التهم ضد النشطاء فكان من بينها شهادات لأشخاص لهم سوابق جنائية أو يخضعون لتحقيقات جنائية. ولم يمثل في المحكمة سوى شاهد واحد من الشهود الذين قدمتهم النيابة، بالرغم من طلب الدفاع باستدعاء الآخرين ممن زُعم أنهم شهود عيان لاستجوابهم. وخلال جلسة المحكمة، تعرَّف الشاهد على متهم واحد، وهو علاء عبد الفتاح، ولكنه أقر بأنه لم يره وهو يرتكب أية أعمال عنف. ولم تقدم النيابة أية تسجيلات سمعية أو مرئية أو غيرها من الأدلة المادية التي تثبت صلة المتهمين بالجريمة.[91]

وبالإضافة إلى الطابع الانتقائي المتزايد للعدالة في مصر، فإن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من الإجراءات القضائية المعيبة بشكل بالغ خلال الشهور الأخيرة. فعلى سبيل المثال، يُعد إجراء التحقيقات وعقد جلسات تجديد الحبس داخل أماكن الاحتجاز، وليس في مقار النيابة العامة أو المحاكم، أمراً يتناقض مع حق المتهم في الاتصال بمحامين في جميع مراحل الإجراءات القضائية. ومن بين بواعث القلق الأخرى الحالات الموثَّقة لمحامين مُنعوا من زيارة بعض المحتجزين، والتأخير في توفير ملفات القضايا الكاملة للمحامين، مما يعوق قدرة المحامين على إعداد دفاعهم.

نتائج وتوصيات

في خطاب أُذيع تليفزيونياً، يوم 19 يناير/كانون الثاني 2014، بمناسبة إعلان نتائج الاستفتاء على الدستور، وجه الرئيس المؤقت عدلي منصور التحية إلى الشعب المصري على اختياره، وأكد على التزام الحكومة بالديمقراطية والعدالة وعدم التمييز. وأقر الرئيس بأن الدستور ليس غايةً في حد ذاته، بل هو نقطة بداية لبناء مستقبل أفضل لمصر، واستطرد قائلاً: *"لقد وضعنا بإقرارنا دستورنا هذا أولى لبنات المستقبل لنبني وطناً يكرس الحرية والديمقراطية، يتخذ من الحق والعدل منهجاً للعمل والحياة، يحفظ لكل إنسان حقه في العيش والحرية والكرامة الإنسانية"*. إلا إن ثمة تبايناً صارخاً بين هذه الوعود والواقع الملموس على الأرض.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن السلطات المصرية تستخدم جميع أفرع جهاز الدولة لكي تدوس على حقوق الإنسان وتسحق المعارضة. فلدى السلطات المصرية الأدوات اللازمة لكي تسير قدماً بالبلاد على طريق القمع، فهي مسلحة بقوانين قمعية، بما في ذلك القانون الأخير الخاص بالاجتماعات العامة والتظاهرات؛ وبقوات أمن على استعداد لأن تنفذ هذه القوانين ضد الخصوم السياسيين وهي بمنأى عن المحاسبة؛ وبجهاز قضائي يتسم بالرضا عن النفس ويعاقب المنتقدين بينما يتيح لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أن يظلوا مطلقي السراح. وإذا لم تغير السلطات من مسلكها وتلتزم بتعهداتها باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، فإن مستقبل مصر يبدو قاتماً وتتضاءل الآمال في أن تتحول تطلعات "ثورة 25 يناير" إلى حقيقة واقعة.

ولهذا، تهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات المصرية أن تنفذ الخطوات التالية:

تعزيز حرية التعبير والتجمع

- الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع سجناء الرأي، الذين احتُجزوا دون سبب سوى لممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمع؛

- تعزيز الحق في حرية التعبير، مثلما وعد وزير الدفاع عبد الفتاح السيسي في الكلمة التي ألقاها يوم 3 يوليو/تموز 2013؛

- إلغاء القانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن الاجتماعات العامة والتظاهرات أو تعديله بما يكفل توافقه مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التجمع. وفي الوقت الحالي، يجب أن يُوضح للشرطة ولوكلاء النيابة أنه يتعين عدم تطبيق بنود القانون التي تجيز القبض على المتظاهرين السلميين ومحاكمتهم.

احترام الحق في حرية تكوين الجمعيات

- ضمان أن تُتاح للمنظمات غير الحكومية ممارسة عملها في البلاد دون معوقات، وتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات، المنصوص عليه في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي انضمت إليه مصر كدولة طرف.

- ضمان أن يكون أي قانون يصدر ليحل محل القانون رقم 84 لسنة 2002 متماشياً مع المعايير الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات، وألا يتضمن قيوداً لا مبرر لها على تسجيل الجمعيات والمؤسسات الأهلية (المنظمات غير الحكومية) أو على تمويلها أو أنشطتها؛

مكافحة الإفلات من العقاب

- ضمان أن تكون التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت منذ 30 يونيو/حزيران 2013، بما في ذلك لجنة تقصي الحقائق التي شُكلت في 21 ديسمبر/كانون الأول 2013، فعالةً ونزيهةً ومستقلةً، وأن تُشكل بما يتماشى مع قوانين ومعايير حقوق الإنسان. ويجب أن تشمل التحقيقات جميع الحوادث التي لجأت فيها قوات الأمن، بما في ذلك قوات الجيش، إلى استخدام القوة المفرطة والقوة المميتة بلا ضرورة ضد المتظاهرين؛ وكذلك حوادث التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة؛ والعنف الطائفي؛ والاعتداءات الجنسية على النساء والفتيات. وينبغي أن تكون لدى سلطات التحقيق صلاحيات الاستدعاء والتفتيش والضبط، وأن تلزم الأفراد العاملين لدى وزارة الداخلية والقوات المسلحة بالإدلاء بشهاداتهم، بغض النظر إلى رتبهم أو انتماءاتهم. وبالنظر إلى السجل الطويل للسلطات في الإفلات من العقاب، فإنه يتعين على الحكومة أن تلتزم بالإعلان عن نتائج التحقيقات، وتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بغض النظر عن رتبهم، وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. كما يجب أن تُتاح هذه النتائج في المنتديات الدولية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛

- إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة على وجه السرعة في أحداث العنف السياسي التي قُتل وأُصيب فيها متظاهرون من كلا الطرفين على أيدي خصومهم السياسيين، وذلك لتحديد مسؤولية الأفراد كل على حدة وضمان محاكمتهم في محاكمات عادلة بدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛

- ضمان أن تكون جميع التحقيقات بخصوص أعمال القتل وفقاً للوسائل الواردة في "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة"، الصادرة عن الأمم المتحدة. ويجب إحالة التحقيقات إلى السلطات القضائية بغرض تقديم المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة. وينبغي على هذه السلطات أن تطبق ضمانات فعالة لمنع التدخل أو التأثير أو كليهما من جانب ضباط الشرطة أو الأمن، وكذلك من جانب السياسيين. وينبغي أن يكون أولئك الذين يُعينون لتنفيذ هذه المهمة ممن يتسمون بالنزاهة والقدرة، وأن تتوفر لديهم المؤهلات اللازمة، وأن يحظوا بثقة الضحايا؛

- ضمان أن تكون الهيئات المكلفة بجمع الأدلة ضد المتظاهرين مستقلةً عن المشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان وعن الهيئات التي ينتمون إليها.

تعزيز الحق في محاكمة عادلة واحترام حقوق المحتجزين

- السماح لجميع المحتجزين بالاتصال بممثليهم القانونيين وبأهاليهم، وكذلك بالحصول على أية مساعدة طبية قد يحتاجونها؛

- الغاء محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية؛

- إحالة جميع القضايا المنظورة حالياً إلى محاكم مدنية لإجراء محاكمات جديدة، وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، أو الإفراج عن المتهمين؛ وإصدار أوامر بإجراء محاكمات جديدة ونزيهة أمام محاكم مدنية لجميع المدنيين الذين صدرت ضدهم أحكام من محاكم عسكرية، أو الإفراج عنهم؛

- ضمان أن يُحاكم جميع من يُحتجزون بتهم جنائية متعارف عليها وفق إجراءات تتماشى بشكل كامل مع

الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، مثل حق المتهم في الطعن في قانونية احتجازه؛ وحقه في إعداد دفاع كاف، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية؛ وحقه في الحصول على وما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع؛ وحقه في سؤال شهود الإثبات؛

- ضمان حماية جميع المحتجزين من التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، وضمان أن تكون ظروف الاحتجاز متماشيةً مع وثيقتي "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" و"المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء" الصادرتين عن الأمم المتحدة؛

- ضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين، وضمان عدم اللجوء إلى إجراء الحبس بالنسبة للأطفال إلا باعتباره الملاذ الأخير؛

- إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة عن الأنباء القائلة بتعرض بعض المحتجزين للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن، بما في ذلك الأنباء عن التعرض للضرب والمضايقات الجنسية لدى القبض وأثناء الاحتجاز؛ واتخاذ خطوات تكفل حماية جميع المحتجزين من التعرض لمزيد من التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

وتهيب منظمة العفو الدولية بجميع القادة السياسيين أن يعلنوا إدانتهم لانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أنصارهم، ومطالبتهم بالكف عن الاعتداءات العنيفة على أنصار الطرف الآخر.

كما تهيب منظمة العفو الدولية بدول العالم أن تعمل على:

- وقف جميع عمليات إمداد مصر بالأسلحة والذخائر وما يتصل بها من معدات تُستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قنابل الغاز المسيل للدموع والقاذفات والمقذوفات المستخدمة في التصدي لأعمال الشغب؛ والأسلحة الصغيرة، بما في ذلك بنادق الخرطوش، والأسلحة الخفيفة والذخائر الخاصة بها؛ وكذلك العربات المدرعة والطائرات العسكرية المروحية. كما يجب على دول العالم الإبقاء على وقف عمليات نقل الأسلحة والمعدات إلى أن تطبق السلطات المصرية ضمانات كافية تكفل الحيلولة دون وقوع مزيد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن خلال التعامل الشُرطي مع المظاهرات.

الهوامش

[1] ""الداخلية": ضبط 444 شاركوا في إرهاب الأهالي وقتل 9 في الاستفتاء"، صحيفة "المصري اليوم"، 16 يناير/كانون الثاني 2014. متاح على الموقع:
http://www.almasryalyoum.com/news/details/376693

[2] منظمة العفو الدولية، "مصر: مسودة الدستور: نص مُحسَّن وسط استمرار الانتهاكات"، 9 ديسمبر/كانون الأول 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE12/076/2013/en/d35af073-e3c4-4145-9725-e5624198fdc2/mde120762013en.html

[3] منظمة العفو الدولية، "تفشي الإفلات من العقاب: لا عدالة بعد للمتظاهرين الذين قُتلوا خلال "ثورة 25 يناير""، (رقم الوثيقة: MDE 12/004/2013)، 24 يناير/كانون الثاني 2013. متاح على الموقع:
http://amnesty.org/en/library/info/MDE12/004/2013/en.
وللاطلاع على بواعث القلق بشأن دستور عام 2012، انظر: منظمة العفو الدولية، "دستور مصر الجديد يحد من الحريات الأساسية ويتجاهل حقوق المرأة"، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-s-new-constitution-limits-fundamental-freedoms-and-ignores-rights-wom

[4] منظمة العفو الدولية، "إحياء ذكرى الانتفاضة يطلق العنان للقتل والدمار"، (رقم الوثيقة: PRE01/047/2013)، 28 يناير/كانون الثاني 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-uprising-commemoration-unleashes-death-and-destruction-2013-01-28

[5] للتعرف على أمثلة لأحداث العنف الطائفي التي ارتُكبت خلال فترة حكم محمد مرسي، انظر: منظمة العفو الدولية، "ينبغي حماية المسيحيين في مصر من العنف الطائفي"، 27 مارس/آذار 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/news/egypt-s-coptic-christians-must-be-protected-sectarian-violence-2013-03-27
وكذلك: منظمة العفو الدولية، "مصر: يتعين على الرئيس مرسي أن يبعث برسالة واضحة ضد الهجمات على الشيعة"، 24 يونيو/حزيران 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/news/egypt-shia-killings-2013-06-24

[6] منظمة العفو الدولية، "اعتقال الرئيس المعزول ومعاونيه بمعزل عن العالم الخارجي"، (رقم الوثيقة: MDE 12/040/2013)، 26 يوليو/تموز 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/040/2013

[7] منظمة العفو الدولية، "مصر: أدلة دامغة على تقاعس قوات الأمن"، (رقم الوثيقة: PRE01/342/2013)، 10 يوليو/تموز 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-damning-evidence-points-security-forces-failures-2013-07-09
وكذلك: منظمة العفو الدولية، "مصر: يجب كبح جماح الشرطة للحيلولة دون إراقة المزيد من الدماء"، (رقم الوثيقة:

PRE01/378/2013)، 29 يوليو/تموز 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-police-must-be-reined-prevent-further-bloodshed-2013-07-29

[8] منظمة العفو الدولية، "استخدام قوات الأمن للقوة بشكل مفرط يشير إلى نمط من هذا القبيل تجيزه الدولة"، (رقم الوثيقة: PRE01/540/2013)، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-state-sanctioned-pattern-excessive-use-force-security-forces-2013-10-

[9] هذه الأرقام مستقاة من المعلومات التي قُدمت لمندوبي منظمة العفو الدولية في المشرحة والمستشفيات، ومن الإحصائيات الرسمية التي نشرتها وزارة الصحة ووزارة الداخلية، ومن التقارير الإعلامية وتقارير منظمات غير حكومية.

[10] منظمة العفو الدولية، "إلى متى نعيش في هذا الظلم: المسيحيون في مصر بين العنف الطائفي وتقاعس الدولة"، (رقم الوثيقة: MDE 12/058/2013)، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/058/2013/en

[11] خلال المؤتمر الذي أُذيع تليفزيونياً للإعلان عن عزل محمد مرسي من منصب الرئاسة، كان البابا تواضروس الثاني؛ وشيخ الأزهر، د. محمد الطيب؛ وعدد من القادة السياسيين ضمن الحاضرين، مما يشير إلى التأييد الواسع لعزل الرئيس بين جميع قطاعات الشعب المصري.

[12] على سبيل المثال، صدر بيان صحفي، في 13 يناير/كانون الثاني 2014، بعنوان: "بيان من الإخوان المسلمين: دعوة لمقاطعة دستور الدم والخراب"، وهو يتحسر على تجميد أموال الجمعيات الخيرية الإسلامية بينما تُقدم الأموال إلى آباء الكنيسة ليستخدمونها في التبشير مما يُعد أمراً "في غاية الخطورة على الإسلام". البيان متاح على الموقع:
http://www.egyptwindow.net/news_Details.aspx?News_ID=40231

[13] لمزيد من المعلومات، انظر الفصل الثاني القسم 3.

[14] لمزيد من المعلومات، انظر الفصل الأول.

[15] استُبعد طعن "الإخوان المسلمين" في القرار. وهناك قضية منفصلة بشأن الوضع القانوني لجماعة "الإخوان المسلمين" باعتبارها جمعية أهلية" لا تزال منظورة أمام القضاء الإداري.

[16] تم تغيير الاسم، بناء على طلب صاحبه، حفاظاً على سلامته.

[17] "جهاز الأمن الوطني" هو جهاز أمني أُنشئ في يونيو/حزيران 2011، وحلَّ محل "جهاز مباحث أمن الدولة"، الذي أُلغي في مارس/آذار 2011 في أعقاب "ثورة 25 يناير". ويتبع "جهاز الأمن الوطني" وزارة الداخلية مباشرة، ولا يخضع لإشراف قضائي يُذكر أو لا يخضع لأي إشراف على الإطلاق. وقد ارتبط اسمه بأسوأ الانتهاكات المتصلة بقمع المعارضة بلا هوادة، بما في ذلك عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية، والترهيب والتعذيب. ويدل الوضع القوي الذي يتمتع به هذا الجهاز على أنه يمارس عمله من الناحية الفعلية فوق القانون. وقد وصف قرار إنشاء "جهاز الأمن الوطني" الغرض من هذا الجهاز بأنه: "يختص بالحفاظ على الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب، وذلك وفقاً لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته".

[18] منظمة العفو الدولية، "ينبغي على السلطات المصرية الإفراج عن الفتيات المعتقلات فوراً ودون قيد أو شرط"، (رقم الوثيقة: PRE01/629/2013)، 11 ديسمبر/كانون الأول 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-must-immediately-and-

unconditionally-release-women-protesters-2013-11

[19] منظمة العفو الدولية، "إخلاء سبيل طالب مصري بكفالة"، (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2014)، 8 يناير/كانون الثاني 2014. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/001/2014/en

[20] تم تغيير الاسم حفاظاً على سلامتها.

[21] تم تغيير الاسم حفاظاً على سلامته.

[22] معسكر على الطريق الصحراوي بين القاهرة والإسكندرية.

[23] منظمة العفو الدولية، "مصر: قانون التظاهر الجديد يطلق العنان لقوات الأمن"، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/news/egypt-new-protest-law-gives-security-forces-free-rein-2013-11-25

[24] منظمة العفو الدولية، "مصر: السلطات المصرية تخون الثورة باقتراحها قوانين تتسم بالقيود الشديدة"، 6 مارس/آذار 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/news/egypt-betrays-revolution-proposed-draconian-laws-2013-03-06

[25] منظمة العفو الدولية، "استمرار حبس اثنين من المتظاهرين والإفراج عن آخرين"، 6 ديسمبر/كانون الأول 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/074/2013/en

[26] منظمة العفو الدولية، "ضرب واعتقال العشرات بموجب أحكام قانون التظاهر الجديد"، (رقم الوثيقة: MDE 12/071/2013)، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/071/2013/en

[27] منظمة العفو الدولية، "استمرار حبس اثنين من المتظاهرين والإفراج عن آخرين". متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/074/2013/en

[28] منظمة العفو الدولية، "ضرب واعتقال العشرات بموجب أحكام قانون التظاهر الجديد". متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/071/2013/en

[29] منظمة العفو الدولية، "ناشط يتعرض للضرب ويواجه خطر التعذيب: علاء عبد الفتاح"، رقم الوثيقة: MDE 12/072/2013)، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/072/2013/en

[30] منظمة العفو الدولية، "نشطاء مصريون يواجهون المحاكمة بسبب اشتراكهم في مظاهرات"، (رقم الوثيقة: MDE 12/075/2013)، 6 ديسمبر/كانون الأول 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/075/2013/en

[31] منظمة العفو الدولية، "نشطاء مصريون يواجهون المحاكمة بسبب اشتراكهم في مظاهرات". متاح على الموقع:

http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/075/2013/en

[32] منظمة العفو الدولية، "أول أحكام بالسجن بموجب قانون التظاهر الجديد"، (رقم الوثيقة: MDE 12/002/2014)، 13 يناير/كانون الثاني 2014. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/002/2014/en

[33] منظمة العفو الدولية، "أول أحكام بالسجن بموجب قانون التظاهر الجديد". متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/002/2014/en

[34] انظر الفصل الثاني من الوثيقة المعنونة: منظمة العفو الدولية، "مصر تنتفض: أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال "ثورة 25 يناير""، (رقم الوثيقة: MDE 12/027/2011)، 19 مايو/أيار 2011. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/027/2011/en

[35] منظمة العفو الدولية، "وكلاء القمع: الشرطة المصرية وقضية الإصلاح، (رقم الوثيقة: MDE 12/029/2012)، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/029/2012

[36] انظر شهادة حسن شاهين على موقع "يوتيوب":
http://www.youtube.com/watch?v=fR2y57ExVFQ

[37] انظر التقرير على موقع "يوتيوب":
http://www.youtube.com/watch?v=qfJRr_DcNMY

[38] انظر التقرير على موقع "يوتيوب":
http://www.youtube.com/watch?v=RDqiTdTE-qU

[39] منظمة العفو الدولية، "توجيه تهم إلى المزيد من الأشخاص في ظل تصاعد حملة القمع لحرية التعبير والمعارضة"، 3 إبريل/نيسان 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/news/more-facing-charges-egypts-escalating-crackdown-free-speech-and-dissent-2013-04-03

[40] انظر البيان على موقع "يوتيوب":
http://www.youtube.com/watch?v=M4iiedLQRbsn

[41] منظمة العفو الدولية، "قمع أنصار مرسي ينذر بارتكاب انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان"، 5 يوليو/تموز 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-crackdown-morsi-s-supporters-heralds-new-rights-abuses-2013-07-05

[42] منظمة العفو الدولية، "قمع أنصار مرسي ينذر بارتكاب انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان". متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-crackdown-morsi-s-supporters-heralds-new-rights-abuses-2013-07-05

[43] منظمة العفو الدولية، "قمع أنصار مرسي ينذر بارتكاب انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان". متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-crackdown-morsi-s-supporters-

heralds-new-rights-abuses-2013-07-05

[44] انظر: "وقف الجزيرة مباشر مصر واليرموك وأحرار 25"، صحيفة "الأهرام"، 4 سبتمبر/أيلول 2013. متاح على الموقع: http://bit.ly/LgaF6s
وكذلك: "حيثيات إغلاق الجزيرة مباشر مصر والقدس واليرموك وأحرار 25"، صحيفة "اليوم السابع"، 3 سبتمبر/أيلول 2013. متاح على الموقع:
http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=1232845#.UtPcNtgSpFk

[45] "الجزيرة"، "إرجاء الحكم بقضية مصور الجزيرة"، 9 يناير/كانون الثاني 2014. متاح على الموقع:
http://www.aljazeera.net/news/pages/b3a80984-d312-491b-adb4-9545f3f7e727

[46] منظمة العفو الدولية، "أطلقوا سراح صحفي يواجه محاكمة عسكرية لقيامه بتغطية أحداث سيناء"، 27 سبتمبر/أيلول 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/news/egypt-release-journalist-facing-military-trial-sinai-coverage-2013-09-27

[47] *Daily News Egypt*, "Abu Deraa gets suspended prison verdict", 5 October 2013:
http://www.dailynewsegypt.com/2013/10/05/abu-deraa-gets-suspended-prison-verdict/

[48] منظمة العفو الدولية، "يتعين إطلاق سراح الصحفي المصري الذي يواجه محاكمة عسكرية"، 7 يناير/كانون الثاني 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/news/egyptian-blogger-facing-military-trial-must-be-released-2013-01-07

[49] "Journalist Mohamed Sabry out on bail", *Al Ahram*, 9 January 2013:
http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/62116/Egypt/Politics-/Journalist-Mohamed-Sabry-out-on-bail.aspx

[50] "Mohamed Sabry sentenced", *Daily News Egypt*, 3 November 2013:
http://www.dailynewsegypt.com/2013/11/03/muhamed-sabry-sentenced/

[51] "Journalist Metin Turan arrives in Istanbul after 100 days of detention in Egypt", *Today Zaman*, 2 January 2014:
http://www.todayszaman.com/newsDetail_getNewsById.action;jsessionid=99E36F86BF745CBDBCDD2CEE58F1314E?newsId=335508&columnistId=0

[52] "Turkish journalists detained in Egypt", *Guardian*, 22 August 2013:
http://www.theguardian.com/media/greenslade/2013/aug/22/journalist-safety-egypt

[53] منظمة العفو الدولية، "نشطاء مصريون في منظمة غير حكومية يتعرضون للضرب في الحجز إثر مداهمة جديدة"، 19 ديسمبر/كانون الأول 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/080/2013/en

[54] منظمة العفو الدولية، "نشطاء مصريون في منظمة غير حكومية يتعرضون للضرب في الحجز إثر مداهمة جديدة". متاح

على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/080/2013/en

[55] منظمة العفو الدولية، "ينبغي على السلطات المصرية إلغاء أحكام السجن الصادرة ضد العاملين في منظمات غير حكومية"، 5 يونيو/حزيران 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/news/egypt-must-overturn-jail-sentence-ngo-workers-2013-06-05

[56] "أدلة الثبوت في قضية إحالة مرسي و24 متهمًا آخرين للمحاكمة الجنائية في قضية إهانة وسب السلطة القضائية"، "بوابة الأهرام"، 19 يناير/كانون الثاني 2014. متاح على الموقع:
http://gate.ahram.org.eg/News/445482.aspx

[57] منظمة العفو الدولية (الفرع البريطاني)، "ينبغي الإفراج فوراً عن النشطاء والصحفيين المحبوسين"، 4 فبراير/شباط 2011. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org.uk/press-releases/egypt-release-detained-activists-and-journalists-immediately

[58] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/27، الفقرتان 75 و76.

[59] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/61/267، الفقرة 26.

[60] يُرجى الرجوع إلى تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "مصر: مذكرة إلى مجلس الشورى: قانون كيانات العمل الأهلي المعروف بقانون الجمعيات"، (رقم الوثيقة MDE 12/025/2013)، 29 مايو/أيار 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE12/025/2013/en/93329445-f0be-43d3-a29c-1323c8761700/mde120252013en.html

[61] منظمة العفو الدولية، "وكلاء القمع: الشرطة المصرية وقضية الإصلاح، (رقم الوثيقة: MDE 12/029/2012)، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/029/2012

[62] في يوليو/تموز 2013، أعلن وزير الداخلية أنه كان قد أمر جهاز أمن الدولة بأن تواصل مراقبة "الأنشطة السياسية والدينية". وخلال الشهر نفسه، قال معتقلون سابقون لمنظمة العفو الدولية إنهم خضعوا للاستجواب وهم معصوبي الأعين على أيدي ضباط من أمن الدولة، على ما يبدو. انظر: منظمة العفو الدولية، "مصر: اعتقالات أعضاء الإخوان المسلمين وأنصارهم"، (رقم الوثيقة: MDE 12/035/2013)، 17 يوليو/تموز 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/035/2013/en

[63] انظر: "مصر: لا إقرار بما حدث ولا تحقيق للعدالة على القتل الجماعي للمتظاهرين. يجب إنشاء لجنة تقصي حقائق كخطوة أولى"، بيان مشترك صادر عن منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان، 10 ديسمبر/كانون الأول 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/077/2013/en

[64] منظمة العفو الدولية، "مصر: حرمان أنصار مرسي المعتقلين من حقوقهم"، (رقم الوثيقة: PRE01/461/2013)، 12 سبتمبر/أيلول 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-detained-morsi-supporters-denied-their-rights-2013-09-12

[65] استناداً إلى متابعة منظمة العفو الدولية للأرقام الصادرة عن وزارة الصحة وسجلات المشرحة والتقارير الإعلامية.

[66] انظر البيان على موقع "يوتيوب"، 9 يناير/كانون الثاني 2014.
http://www.youtube.com/watch?v=52mxGVUYcDg&feature=youtu.be

[67] استناداً إلى متابعة منظمة العفو الدولية للأرقام الصادرة عن وزارة الصحة وسجلات المشرحة والتقارير الإعلامية.

[68] منظمة العفو الدولية، "مصر: ازدياد المخاطر بتصاعد العنف بين الأطراف المتنازعة في مصر"، (رقم الوثيقة: MDE 12/039/2013)، 25 يوليو/تموز 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/039/2013/en

[69] الوثيقتان الأساسيتان هما "مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" ("مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة")، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في الفترة من 28 أغسطس/آب إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 في هافانا بكوبا؛ و"مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/169 بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 1979. ويحظى الحق في الحياة بحماية قانونية بموجب المادة 7 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والمادة 4 من "الميثاق الإفريقي"، كما إن حق الشخص في الحرية والأمان على شخصه مكفول بموجب المادة 9 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والمادة 6 من "الميثاق الإفريقي".

[70] كثيراً ما تخلط الأرقام الصادرة عن وزارة الداخلية ما بين أعداد القتلى خلال مظاهرات وأعداد القتلى نتيجة هجمات جماعات مسلحة على قوات الأمن في شبه جزيرة سيناء. انظر على سبيل المثال بيان الوزارة بتاريخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2013. متاح على الموقع:
https://www.facebook.com/MoiEgy/posts/620973141279686

[71] منظمة العفو الدولية، "مصر: كان الناس يتساقطون قتلى من حولي. شهادات عن أعمال العنف في القاهرة في 14 أغسطس/آب 2013"، (رقم الوثيقة: MDE 12/046/2013)، 16 أغسطس/آب 2012. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/046/2013/en
وكذلك: منظمة العفو الدولية، "مصر: يجب على قوات الأمن أن تمارس ضبط النفس عقب تهورها في التعامل أمنياً مع أحد الاحتجاجات العنيفة"، 23 أغسطس/آب 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/news/egypt-security-forces-must-show-restraint-after-week-irresponsible-violence-2013-08-23

[72] انظر البيان على موقع "يوتيوب"، 9 يناير/كانون الثاني 2014.

[73] حسب التعريف الوارد في قانون العقوبات بعد إقرار القانون رقم 97 لسنة 1992.

[74] منذ "ثورة 25 يناير"، كانت كثير من المسيرات تنطلق بعد الصلاة، وهو أسلوب شائع اتبعه أيضاً مؤيدو الرئيس المعزول محمد مرسي.

[75] من بين البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية مقابلات مع مسؤولين في مشرحة زينهم، وإحصاء لعدد الجثث التي حُفظت في مسجد الإمام. انظر: منظمة العفو الدولية، "مصر: يجب على قوات الأمن أن تمارس ضبط النفس عقب تهورها في التعامل أمنياً مع أحد الاحتجاجات العنيفة"، 23 أغسطس/آب 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/news/egypt-security-forces-must-show-restraint-after-week-irresponsible-violence-2013-08-23

[76] انظر بيان وزير الداخلية على موقع "يوتيوب"، 14 أغسطس/آب 2013. متاح على الموقع:
https://www.youtube.com/watch?v=JKzXDNrHGrw

[77] علمت منظمة العفو الدولية من مصادر في مصلحة الطب الشرعي أنه تم تشريح 377 جثة لأشخاص قُتلوا في رابعة العدوية خلال عملية الفض، وبالإضافة إلى ذلك، تم فحص 173 جثة في مسجد الإمام بمعرفة لجنة طبية. انظر: "تقرير الطب الشرعي النهائي لضحايا "رابعة" و"النهضة": 371 قتيلاً من الرجال و6 إناث"، صحيفة "الشروق"، 10 ديسمبر/كانون الأول 2013. متاح على الموقع:
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=10122013&id=971b17ed-35a4-4f00-917f-01b0aaaf3819

[78] انظر بيان وزارة الدفاع على موقع "يوتيوب"، 24 يوليو/تموز 2013. متاح على الموقع:
https://www.youtube.com/watch?v=3tdzSKW7PK8

[79] "Egypt will not bow to violence: El-Sisi", *Ahram Online,* 19 August 2013:
http://english.ahram.org.eg/News/79372.aspx

[80] أفاد مسؤولون في المشرحة أن هؤلاء الأشخاص تُوفوا نتيجة الاختناق، عندما أُطلقت عبوات الغاز المسيل للدموع عليهم داخل سيارة الترحيلات. انظر: منظمة العفو الدولية، "مصر: يجب على قوات الأمن أن تمارس ضبط النفس عقب تهورها في التعامل أمنياً مع أحد الاحتجاجات العنيفة"، 23 أغسطس/آب 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/news/egypt-security-forces-must-show-restraint-after-week-irresponsible-violence-2013-08-23

[81] انظر: منظمة العفو الدولية، "تفشي الإفلات من العقاب: لا عدالة بعد للمتظاهرين الذين قُتلوا خلال "ثورة 25 يناير""، (رقم الوثيقة: MDE 12/004/2013)، 24 يناير/كانون الثاني 2013. متاح على الموقع:
http://amnesty.org/en/library/info/MDE12/004/2013/en.
وكذلك: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "عامان من الثورة: الظلم مستمر.. جرائم الدولة بلا حساب.. الداخلية فوق القانون، والنيابة لا تقوم بدورها"، 22 يناير/كانون الثاني 2013. متاح على الموقع:
http://eipr.org/en/report/2013/01/22/1602

[82] انظر: منظمة العفو الدولية، "مصر: مسودة الدستور: نص مُحسَّن وسط استمرار الانتهاكات"، 9 ديسمبر/كانون الأول 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE12/076/2013/en/d35af073-e3c4-4145-9725-e5624198fdc2/mde120762013en.html

[83] "مصر: مسودة الدستور: نص مُحسَّن وسط استمرار الانتهاكات". متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE12/076/2013/en/d35af073-e3c4-4145-9725-e5624198fdc2/mde120762013en.html

[84] انظر: "وزير العدالة الانتقالية: اتهام الإخوان بالمسئولية عن حادث المنصورة أمر سياسي استند لتصريحات قادتها"، صحيفة "الشروق"، 3 يناير/كانون الثاني 2013. متاح على الموقع:
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=03012014&id=054860f4-deb2-4812-a1c5-97cdb1ac112a

[85] قرار رئيس الجمهورية رقم 698 لسنة 2013. للاطلاع على نص القرار، انظر:

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "تعليق بشأن تشكيل لجنة تقصي حقائق عن أحداث 30 يونيو: المبادرة المصرية ترحب بتشكيل اللجنة وتقدم توصيات لتلافي أوجه القصور في عملها"، 8 يناير/كانون الثاني 2014. متاح على الموقع:
http://www.eipr.org/pressrelease/2014/01/08/1926

[86] انظر: منظمة العفو الدولية، "محاسبة الجيش على الانتهاكات"، (رقم الوثيقة: MDE 12/019/2013)، 16 إبريل/نيسان 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/019/2013/en

[87] في مطلع نوفمبر/تشرين الثاني 2013، رفعت الحكومة البريطانية الإيقاف المفروض على 22 ترخيصاً لتصدير السلاح، وكانت قد أوقفت 49 ترخيصاً. وكانت إسبانيا قد منعت بيع جميع المسدسات ومعدات السيطرة على الشغب، وبنادق الصيد، وما يتصل بها من ذخيرة، إلا إن الحكومة الإسبانية قررت، في سبتمبر/أيلول 2013، رفع الإيقاف عن الصادرات من الطائرات وقطع غيار المركبات ومعدات المراقبة. وصرحت السلطات الفرنسية بأنها ملتزمة بقرار الاتحاد الأوروبي، ولكنها تمد الجيش المصري أيضاً بسيارات مدرعة تُستخدم ضد "الهجمات الإرهابية" في سيناء، وذلك بعد أن قدمت السلطات المصرية تأكيدات لفرنسا بأن هذه السيارات لن تُستخدم في عمليات تنفيذ القانون، وهو تعهد لا يمكن فرض تنفيذه أو مراقبته على النحو الملائم.

[88] "Khaled Said trial protesters jailed for two years", *Ahram Online*, 2 January 2014:
http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/90663/Egypt/Politics-/Khaled-Said-trial-protesters-jailed-for-two-years.aspx
وكذلك:
"Egypt jails 7 anti-Mubarak activists under new law", Agence France-Presse (AFP), 2 January 2014.

[89] لمزيد من المعلومات عن عمليات القبض بعد عزل محمد مرسي، بما في ذلك عمليات القبض خلال الاشتباكات بين مؤيديه ومعارضيه، انظر: منظمة العفو الدولية، "مصر، حرمان مؤيدي مرسي من حقوقهم وسط تقارير عن تعرضهم للاعتقال والضرب"، (رقم الوثيقة: PRE01/353/2013)، 17 يوليو/تموز 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-morsi-supporters-denied-rights-amid-reports-arrests-and-beatings-2013
وكذلك: منظمة العفو الدولية، "مصر: أدلة دامغة على تقاعس قوات الأمن"، (رقم الوثيقة: PRE01/342/2013)، 10 يوليو/تموز 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-damning-evidence-points-security-forces-failures-2013-07-09

[90] منظمة العفو الدولية، "أسئلة وأجوبة: محاكمة محمد مرسي"، (رقم الوثيقة:)، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/064/2013/en

[91] منظمة العفو الدولية، "أوقفوا قمع أبرز منتقدي السلطات في محاكمة ذات دوافع سياسية"، 3 يناير/كانون الثاني 2014. متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/news/egypt-halt-crackdown-vocal-critics-politically-motivated-trial-2014-01-03

مصر: خارطة طريق إلى القمع

لا نهاية في الأفق لانتهاكات حقوق الإنسان

عشية ذكرى مرور ثلاث سنوات على "ثورة 25 يناير"، لا تزال صورة حقوق الإنسان في مصر قاتمةً. فقد كان من بين الأسباب الرئيسية التي أدت لاندلاع الانتفاضة في عام 2011 تزايد معدلات الفقر والتفاوت، وارتفاع معدل البطالة، والفساد المتأصل، ووحشية الشرطة، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

وبعد ثلاث سنوات من مرحلة الفوضى التي اتسمت بسلسلة لا حصر لها من المظاهرات في الشوارع، وسفك الدماء والقمع، وعمليات الاستفتاء والانتخاب، لا تزال جذور الثورة قائمة، بل وأصبحت أكثر حدة في بعض الحالات.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية